وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني للسفتجة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

دحمان كنزة

تحت إشراف الأستاذ :

فرحات حمو

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	جلطي اعمر	رئيسا
الأستاذ	فرحات حمو	مشرفا مقررا
الأستاذ	رحوي فؤاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 05 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: دحماني كنزة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104726327 والصادرة بتاريخ: 2023.02.15

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني للسندات في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/23

إمضاء المعني

دحماني كنزة
104726327
15. 02. 2023

23 MAI 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَحْمَنِ الرَّحِيم

وَ قُلْ رَّبِ زِدْنِي عِلْمًا

(سورة طه الآية 114)

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد الله على البدء والختام.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا

ثم بكل حب أهدي ثمرة جهدي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، داعمي الأول وسندي ومسندي وقدوتي: **والدي**

إلى الإنسانة العظيمة، من ساندتني طوال حياتي ملجئي واعتزازي ووهج حياتي، ومن سهلت لي الشدائد بدعائها: **والدتي**

إلى من هم سندي وتاج رأسي وكانوا خير معين لي: **أختاي** رويدة وملاك

وإلى كل العائلة الكريمة

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لصديقات العمر وبالأخص **أمينة** لقد كانت شريكة البحث العلمي دامت صداقتنا ومحبتنا

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع راجية الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

شكر وتقدير

أول شكر لله سبحانه وتعالى ولولا فضله علي ما كان هذا العمل أن يتم فله الحمد والشكر في كل وقت وحين

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وإقتداءً بهذا الحديث النبوي أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **فرحات حمو** على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة خلال إعداد هذا البحث فجزاه الله عني كل خير ولك مني كل التقدير والاحترام .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد والشكر الموصول كذلك لوالديَ حفظهما الله لي .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على جهودهم في فحص هذا العمل المتواضع، وأشكر كل من ساعدني في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل .

شكرا لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا لكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وإداريين وعمال المكتبة .

قائمة المختصرات :

ج.ر: جريدة رسمية .

ط : الطبعة .

د.ط :دون طبعة .

ج : الجزء .

ص : صفحة .

د.س.ن : دون سنة نشر .

د.ب.ن : دون بلد نشر .

ق.م.ج : قانون مدني جزائري .

ق.ت.ج : قانون تجاري جزائري .

مقدمة

مقدمة

سعى الإنسان منذ عصور قديمة إلى تبادل السلع والخدمات عن طريق ربط معاملاته التجارية مع الغير، وكانت البداية باعتماد مبادلة السلع بالسلع (المقايضة) ولكن واجهت هذه الطريقة العديد من الصعوبات مثل عدم تحديد القيمة المتساوية للسلع المختلفة، وللتغلب على هذه الصعوبات وتلافي عيوب المقايضة تم ابتكار العملات المعدنية كقيمة وسيطة في عمليات التبادل التجاري، ثم مع توسع التجارة لم تعد العملات المعدنية كافية لتلبية احتياجات التجار ففي بعض الأحيان قد يرغب التاجر في شراء سلع دون امتلاكه الأموال الكافية في ذلك الوقت، فلاجتياز هذه الصعوبات ومع تطور التجارة دفع إلى الحاجة لنظام محكم لإدارة عمليات الدفع، مما أدى إلى ظهور الائتمان التجاري كحل مبتكر، فلم يكن من الممكن دائما دفع ثمن السلع نقدا في الحين، لذا نشأت أنظمة الائتمان لتسهل عمليات التبادل، ويقوم هذا الائتمان التجاري على الثقة ما بين التجار فيقوم البائع بتسليم السلع دون الحصول على الدفع الفوري، ويمنح التاجر مهلة زمنية لتسديد قيمتها فيلجأ إلى دفع أوراق تجارية بدل النقود.

وتعتبر السفتجة أول ورقة تجارية عرفها عالم التجارة، فهي وسيلة آمنة لنقل الأموال من مكان إلى آخر، فقبل ظهورها كان التجار يواجهون مخاطر كبيرة أثناء سفرهم لممارسة التجارة لذا كانوا مضطرين إلى حمل الأموال معهم، مما كان يعرضهم لخطر السرقة أو الضياع فبفضل هذه الورقة أصبح التجار بإمكانهم ممارسة تجارتهم دون الخوف من فقدان أموالهم .

فالسفتجة ساهمت بشكل كبير في تنمية التجارية وتوسيعها، فعند إدراك التشريعات أهميتها في تسهيل المعاملات التجارية سارعت إلى تقنينها من خلال إصدار قوانين محددة تنظم أحكامها وشروطها .

وبالنسبة للمشرع الجزائري قد قنن الأوراق التجارية في المواد من 389 إلى 543 وقد سماها في الكتاب الرابع من القانون التجاري بالسندات التجارية، ومايهمنا في هذه الأوراق هي السفتجة فالمشرع التجاري قد أولى اهتماما بها وضمنها بالعديد من الأحكام .

وتظهر أهمية الدراسة لهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في النشاط التجاري، فالسفتجة تسهل المعاملات التجارية خاصة التي تتم بين أطراف متواجدة في أماكن مختلفة، فهي تسمح بنقل الأموال دون الحاجة إلى نقل كميات كبيرة من النقود، كما أنها تساعد على فهم الأحكام القانونية المنظمة لها وتحديد حقوق وواجبات كل طرف من أطراف المعاملة التجارية، مما يساعد على تجنب النزاعات ما بين أطرافها، وتساعد أيضا على فهم كيفية عمل الاقتصاد الجزائري، فالسفتجة تلعب دورا هاما في دعم الاقتصاد من خلال تمويل التجارة وتنظيم المدفوعات .

ويتمحور نطاق الدراسة حول تقديم شرح تفصيلي لأحكام القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة، ودراسة جميع مراحلها من نشأتها إلى غاية انقضاؤها، وأيضا بيان

الإجراءات القانونية اللازمة والمتعلقة بالسفتجة كالتظهير والاحتجاج، وكذا توضيح حقوق والتزامات أطرافها .

وبالنسبة لاختيار موضوع دراستنا يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما عن الأسباب الذاتية فتكمن في ميلي حبي لمادة القانون التجاري وأيضا لاهتمامي بدراسة هذا الموضوع تحديدا، باعتبار أنه عند دراستي في مرحلة الليسانس لموضوع السفتجة حدث لدي نوع من عدم الكفاية، ما جعلني أرغب في التعمق فيه أكثر وفهمه بشكل أكبر، أما عن الأسباب الموضوعية، فتكمن في تحدي التعقيدات التي تتسم بها أحكام السفتجة ومن ثم التعرف بشكل دقيق على السفتجة ودراستها بشكل أكثر تخصصا وفهمها بشكل كامل، واستنباط دورها في النشاط التجاري .

ولاشك أن دراسة هذا الموضوع قد ضاقت صعوبات عدة تتمحور حول قلة المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة، فكل ما وجدت كان بصفة مختصرة وبالإيجاز، كما أن كل المعلومات المتاحة حول موضوع السفتجة غير متكاملة فبعضها تركز على دراسة جوانب محددة من الموضوع بينما تغفل جوانب أخرى.

وتجدر الإشارة أنه قد سبق وتم تناول هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة، نذكر أهمها: رسالة ماجستير المتمثلة في السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري للطالب عرسان بلال بجامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون لسنة 2013/2012، وشهادة الماستر والذي كان موضوع دراستها المتمثل في السفتجة في القانون التجاري الجزائري للطالبين نوي أحمد وهيشر عبد العزيز بجامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2022/2021 .

قد نظم المشرع الجزائري السفتجة في القانون التجاري الجزائري بمنهجية تشريعية محكمة، فقد فصل في موضوعاتها ورتب أحكامها بطريقة منطقية، غير أن هذا التنظيم الذي عكس موقف المشرع الجزائري يثير لدينا بعض التساؤلات حول مدى قدرة هذا التنظيم (الذي وضع أساسا منذ صدور القانون التجاري سنة 1975) في مواكبة الحركية الاقتصادية والتجارية التي أضحت بالنسبة للجزائر سمة العصر الراهن، وأيضا حول مدى إمكانية هذا التنظيم في تحقيق أهداف المرحلة الراهنة، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد القانونية والضوابط الموضوعية التي خص بها المشرع الجزائري تنظيم السفتجة كافية وفعالة في تحقيق الأهداف المنشودة من وراء ذلك؟

ولمعالجة الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع استخدمنا منهجا مركبا، جمعنا فيه بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد وصفنا موضوع السفتجة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، وفضلا عن المنهج التحليلي الذي يقوم بالأساس على تحليل وشرح النصوص القانونية، وقد اتبعنا في معالجة هذا الموضوع خطة ثنائية، تتضمن فصلين:

فأما في الفصل الأول تناولنا **إنشاء السفتجة والضمانات المقررة لحاملها** وقسمناه بدوره إلى مبحثين، وقفنا في المبحث الأول على ماهية السفتجة وشروط إنشائها، وفي المبحث الثاني على الضمانات المقررة لحامل السفتجة .

أما في الفصل الثاني فتناولنا **تداول السفتجة ووفائها**، وقسمناه أيضا إلى مبحثين، وقفنا في المبحث الأول على تداول السفتجة، وفي المبحث الثاني وفاء السفتجة وانقضاؤها .

الفصل الأول
إنشاء السفتجة
والضمانات المقررة لحاملها

كان على التجار السفر للقيام بالمبادلات التجارية، مما يستوجب عليهم نقل أموالهم وهذا قد يعرضهم لخطر السرقة أو فقدان الأموال ، مما أدى بهم للبحث عن وسائل أكثر أمانا من حمل النقود، ومن هذه الوسائل هي السفتجة فهي تعد من أقدم الأوراق التجارية فضلا على أنها محور كافة أحكام قانون الصرف وقد جرى الفقه على تقسيم شروط صحتها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

وجميع المعاملات التجارية تقوم على الائتمان التجاري، فالسفتحة تعد أداة مهمة في هذه المعاملات لذا يجب تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة، ومن أجل تحقيق السند وظائفه الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان، يجب إحاطة حامل السفتجة بضمانات متعددة .

ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** ماهية السفتجة وشروط إنشائها، أما **(المبحث الثاني)** الضمانات المقررة لحامل السفتجة.

المبحث الأول

ماهية السفتجة وشروط إنشائها

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم السفتجة وطبيعتها القانونية في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني سأخصصه لشروط إنشاء السفتجة .

المطلب الأول

مفهوم السفتجة وطبيعتها القانونية.

اختلفت أحكام السفتجة بين الأزمنة والعصور إلا أن فقهاء القانون التجاري، عرف السفتجة بتعاريف تكاد تكون متشابهة وموحدة، وكثيرا ما تساءلوا حول التكييف القانوني لها، لذا هذا ما سنورده في هذا المطلب .

الفرع الأول :تعريف السفتجة و تاريخ ظهورها

أولا _تعريف السفتجة وخصائصها :

أ_ تعريف السفتجة :

لم يتناول المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريف السندات التجارية ، إلا انه يرى بعض الباحثين أن السفتجة وفقا **للمصطلح اللغوي** الوارد لدى المشرع التجاري الجزائري، اقتبست من الكلمة الفارسية << سفته >> و معناها في اللغة الفارسية الشيء المحكم، فأصل السفتجة فارسي تم نقل إلى العربية بعد تعريبه بكلمة << سفتجة >> و كان العرب يصفون الكتب بأنها سفاتج إذا كانت رائجة رواج السفتجة[1] .

أما بخصوص **التعريف الفقهي** للسفتجة : فتقارب تعاريف فقهاء القانون التجاري عليها إلى درجة الانطباق التام لتعاريفهم بعضها ببعض مع تباين طفيف في استعمال بعض المصطلحات القانونية .

فقد عرفها احد الفقهاء بقوله: "الكمبيالة ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع لإذن شخص ثالث، وهو المستفيد أو الحامل، مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع ،أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[2]".

---

[1] _ راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005، ص 01 .

[2] _ عبد الحميد الشواربي ، **القانون التجاري: الأوراق التجارية** ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر، ص 06 .

وعرفت بأنها: " معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين[1] ".

كما عرفت على أنها:" يدفع تاجر مالا بطريف القرض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر، وإنما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق[2] ".

كما عرفت أيضا ب: "هي أمر مكتوب يتضمن بيانات معينة يتوجه به الآمر ويسمى الساحب، إلى شخص يسمى المسحوب عليه، يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله[3]".

أما بشان **التعريف الشرعي** للسفتجة : فقد أشار إلى ذلك أيضا احد المختصين بقوله : << وعرفت هذه الأخيرة من قبل فقهاء المسلمين، بأنها :قرض استفاد بت المقرض سقوط خطر الطريق، وصورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الأمن، أوان يدفع إلى تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق .... >>، و أضاف قائلا: << .... وقال ابن الشحنة ، سمي القرض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم في السفاتج في الأشياء المجوفة، كما تجعل العصا مجوفة و يخبأ فيها المال لان كلا منهما احتال لسقوط خطر الطريق [4].

فالسفتجة من حيث تسميتها بالمصطلحات القانونية فقد اختلفت بين عدة تشريعات حديثة فاستعملت في التشريع التجاري الفرنسي لأول مرة باسم << traitées >>، أما في التشريعات العربية كالجزائر وسوريا بطلق عليها بالسفتجة، وفي لبنان يطلق عليها سند السحب، أما مصطلح كمبيالة، فقد اقتبس من اللغة الايطالية تحت اسم << cambial >> ثم شاعت هذه التسمية في مصر، أما في العراق فيطلق عليها تسمية << البوليصة >> .

فرغم اختلاف التسميات إلا أن هناك تقارب عام في **التعاريف الاصطلاحية** للسفتجة بين التشريعات العربية :

فالمشرع الأردني عرفها في المادة 123 من قانون التجارة الأردني كالآتي :

سند السحب و يسمى أيضا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن

---

[1] _ محمد أحمد سراج، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 1988، ص 23.

[2] _ محمد أحمد سراج، المرجع والموضع نفسه.

[3] _ علي جمال، **الأوراق التجارية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 1992،ص19.

[4] _ محمد صالح ، **القانون التجاري: التاجر و العقود التجارية و العمليات المصرفية** ، كلية القانون و العلوم السياسية، بغداد، 1987 ، ص 24 .

يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين [1] .

أما المشرع المصري لم يقم بتعريف السفتجة بل اكتفى بتعداد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فهو حاله حال المشرع المصري ، فبالرجوع للقانون التجاري ، لم يعرف السفتجة، واكتفى بذكر عناصرها وفقا لما جاء في المادة 03 من القانون التجاري، حيث اعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ولو قام بها الشخص لمرة واحدة ، وسميت بالأعمال التجارية، والمادة 389 من ق. ت.ج. أكدت على ذلك بقولها : **"تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص"** .

انطلاقا مما سبق الإشارة إليه، وعرض بعض تعاريف فقهاء و باحثي القانون التجاري، من خلال تعريفهم للسفتجة أو la lettre de change ، كما يسميها المشرع الجزائري بموجب الأمر75- 59 المتضمن القانون التجاري ، فيمكن القول بأن السفتجة في تعريفها :

هي صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون، بموجه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر إلى أحد مدينيه يسمى المسحوب عليه بدفع قيمة نقدية وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث و هو المستفيد أو الحامل[2] .

كما عرفت: الكمبيالة هي ورقة مكتوبة من شخص هو الساحب الذي يعطي توكيلا بمقتضاها لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بإذن يدفع لشخص ثالث الذي هو الحامل أو المستفيد مبلغا من النقود في تاريخ محدد[3].

كما تعرف على أنها " تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب نظرا لأن إرادة الساحب وحدها تكفي بذاتها لانعقاد الكمبيالة من غير حاجة إلى أن نقترن إرادة الساحب بإرادة أخرى[4]".

كما يمكن تعريفها: هي ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب (tireur)، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (tiré) بأن يدفع لشخص ثابث يسمى المستفيد (Bénéficiaire)، أو إلى شخص يعينه هذا الأخير مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع[5] .

---

[1] _ عزيز العيكلي، **شرح القانون التجاري : الأوراق التجارية وعمليات البنوك** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، ج2، الأردن ، 2002 ، ص 10 .

[2] _ بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19 .

[3] _ الطيب اللومي، **الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي**، مركز الدراسات والبحوث والنشر للنشر والتوزيع، د.ط، د.ب.ن 1993، ص52.

[4] _ إلياس حداد، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**، الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ب.ن، 1407، ص55.

[5] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص4.

فالسفتجة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، يفترض في إنشائها وجود علاقات سابقة بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة وهي كالتالي :

_ **العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه :** عندما يحرر الساحب السفتجة، فهو يأمر المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها لمصلحة المستفيد، باعتباره دائن للمسحوب عليه، يطلق على هذا الدين بمصطلح مقابل للوفاء.

_ **العلاقة بين الساحب والمستفيد :** يكون هنا الساحب مدينا للمستفيد، تتجسد هذه العلاقة في وجود المديونية فيما بينهما، تسمى هذه العلاقة بالقيمة الواصلة.

_ **العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه:** الأصل لا توجد أي علاقة بين الطرفين ولكنها تنشأ بعد أن يؤشر المسحوب عليه بالقبول على السفتجة.

ب_ خصائص السفتجة :

بعد تطرقنا لتعريف السفتجة، فأغلب التعريفات يدور حول خصائص معينة لابد من توافرها في السفتجة، وبعض هذه الخصائص جلها مقتبسة من قانون الصرف وأخذ بها القانون التجاري.

الخاصية 1: الشكلية : يجب أن يتجسد السند التجاري في محرر مكتوب، و ذلك لضمان وضوح الالتزامات وتسهيل تداولها، وأن يفرغ في قالب محدد يتضمن البيانات التي حددها القانون وأي إغفال من البيانات الأساسية يفقد السند صفته التجارية وتحوله إلى سند عادي .

الخاصية 2: مبدأ استقلال التوقيعات: كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزما بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذلك، والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلا عن باقي الموقعين، فإذا كان أحد التواقيع باطلا بسبب نقص أو انعدام أهلية الموقع فإن هذا العيب لا يمكن أ ن يستفيد منه الموقعون الآخرون.(خلافا لقواعد العامة التي يترتب على التزام منعدم الأهلية البطلان المطلق)[1] .

الخاصية3: هي صك قابل للتداول: السفتجة من السندات التجارية للتداول بالطرق التجارية، فهي تنتقل عن طريق التظهير، أي بمجرد الكتابة على ظهرها، إذا كانت أذنية "لأمر"، أو بطريق التسليم أو المناولة من يد إلى يد أخرى إذا كانت لحاملها [2].

الخاصية 4 : صك يمثل حق نقدي : دائما ما تثبت السفتجة حقا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، و ذلك في أجل معين . ويتفق هذا كون إنشاء السفتجة أساسا، ليتم تداولها بين التجار بدل

[1] _ علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية : السفتجة**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ط، ج 1، الجزائر، 2004، ص 12 .

[2] _ عمورة عمار، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2008، ص 11، 10 .

من الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، ويجب أن يعين مقدار الحق النقدي بشكل دقيق في السفتجة [1] .

الخاصية 5 : صك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير : تستحق ورقة السفتجة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد اجل قصير، قد يكون أجلها مثلا: شهرين(2) أو أربعة أشهر(4)، أو ستة أشهر(6)، على حسب ماجرى به العرف التعامل بها في هذا المجال، وتحتسب مدتها من تاريخ إنشائها، ويحدد تاريخ استحقاقها على متنها عادة باعتباره من البيانات الإلزامية، كما أجاز المشرع التجاري الجزائري سحب سفتجة دون ذكر تاريخ استحقاقها، وتصبح مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها من طرف المسحوب عليه أيضا، غير أن المشرع اشترط تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ تحريرها،إلا إذا اقتصرت المدة أو مددت من طرف الساحب، كما يجوز تقصيرها من طرف المظهرين.(وهو ما قضت به المواد: من 410إلى413من.ق.ت.) [2] .

ثانيا _ تاريخ ظهور السفتجة ووظائفها :

1_ تاريخ ظهور السفتجة :

اقتضت متاعب وأخطار نقل النقود من جهة إلى أخرى التفكير بوسائل تجنبها والوفاء بالالتزامات المالية من غير استعمال النقد أو الفضة أو الذهب فمعلومات هذه السندات في العصور القديم قليلة ولا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها[3]، فمن الثابت أنه ليس ثمة تاريخ معين لظهور السفتجة، مما جعل تحديد تاريخها مثارا للاختلاف في الآراء والتقديرات، فيرى أحد الباحثين أن أول ما ظهرت عند أهل العراق بالمدينة الحضارية القديمة وهي مدينة بابل العتيقة، ثم انتقلت إلى قدماء اليونانيين والرومان والفينيقيين[4].

ومن قائل بأنها ظهرت في الصين القرن السادس، ومن قائل أنها ظهرت في القرن الثاني عشر (12)، وانتشر استعمالها في القرون الوسطى منذ سنة 1539، في عهد الجمهوريات الإيطالية التي كانت تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا ضخما تجاوز حدودها إلى البلدان الأخرى، مما استوجب ظهورها كأداة لنقل النقود [5] .

ولكن الثابت هو استعمال الفرس للسفتجة، ومنهم انتقل استعمالها إلى العرب وقد عربت كلمة سفتجة بضم السين وفتح التاء من كلمة سفتجة الفارسية، ومعناها الشيء المحكم، واستعملها

---

[1] _ ناصر أحمد، **أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوصفي**، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2006، ص 14 .

[2] _ أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري: السفتجة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2016، ص 23 .

[3] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص01.

[4] _ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 44 .

[5] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 14 .

العرب ليعبروا بها عن أداة لتنفيذ عقد الصرف[1] ، ثم اعتبرها المسلمون قرضا يتم اللجوء إليه من طرف المقرض لأجل تفادي أخطار نقل الأموال والنقود، فيقرض ماله للمقترض عند الخشية من ضياعه لمختلف الأسباب لاسيما انعدام الأمن، ثم يسترجع ماله في موضع الأمن من شخص آخر له علاقة بالمقترض عادة بعد زوال الأخطار المحتملة .

أما في العصور المتوسطة وخاصة بعد القرن الثاني عشر، فقد تطورت أكثر مع تطور قانون الصرف وانتقاله من القواعد التقليدية لحوالة الحق إلى قواعد حديثة ومتطورة عن سابقتها، فقد شاع التعامل بالسفتجة على المستوى الدولي، نتيجة لحاجة الأفراد والمجتمعات إليها، فيقوم الأفراد بإصدارها في بلد ليتم استفاء قيمتها نقدا في بلد آخر، فأصبحت وسيلة مهمة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين بناء على هذه القاعدة[2]، فعند صدور القانون الفرنسي سنة 1673 اعتبر السفتجة أداة لتنفيذ الصرف المسحوب بين البلدين واشترط أن تكون مستحقة الدفع في مكان مختلف عن مكان سحبها لأنها نشأت في الأصل كأداة لنقل النقود من مكان إلى آخر، ولما صدر قانون 1807 تبنى نفس القواعد ولكن مع اختلاف طفيف، أما القانون الألماني كان آنذاك أكثر تطورا فقد ميز بين عقد الصرف والسفتجة فاعتبر هذه الأخيرة مجرد صك لإثبات العلاقات السابقة ولم يشترط لصحتها اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء كما في القانون الفرنسي كما لم يتعرض لمقابل الوفاء أو شرط الأمر للقيام بعملية التظهير واكتفى بمجرد التوقيع على ظهرها حتى تتمكن من القيام بوظائفها فقد أثر القانون الألماني على التقنينات التي وضعت في القرن التاسع عشر (19) والقانون الفرنسي برز عليه التأثير بصدور قانون 7 جوان 1894 الذي ألغى شرط اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء وصدر قانون 8 فبراير 1922 ألغى شرط وصول القيمة وبسط إجراءات التظهير[3].

فبسبب كل هذه الاختلافات ظهرت حاجة ملحة إلى وجود قانون صرفي دولي ولهذا الغرض جرت محاولات التوحيد في نهاية القرن التاسع عشر (19) التي توجت في أوائل القرن العشرين بظهور القانون الموحد والمعاهدات المتعلقة بالأوراق التجارية[4]، ففي سنة 1912 انعقد مؤتمر لتوحيد أحكام قانون الصرف وشركت فيه 32 دولة ووضع مشروع قانون موحد للسفتجة، ولكنها قطعت بسبب الحرب العالمية الأولى سنة 1914، و في 7 جانفي 1930 انعقد مؤتمر جنيف حيث وقع عليه 26 مندوب دولة وصادقت عليه 20 دولة عللا ثلاث اتفاقيات تمثلت في[5]:

1_ اتفاقية بمقتضاها تعهدت الدول الموقعة على إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية.

---

[1] _ برهان الدين جمل، **السندات التجارية في** القانون **التجاري : السفتجة والسند لأمر،الشيك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 24 .

[2] - أحمد دغيش،المرجع السابق، ص 45 ،46 .

[3] _ نادية فضيل، **الأسناد التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 15، الجزائر، 2015، ص17،18.

[4] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص2.

[5] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 19.

2_ اتفاقية تتضمن حلول لتنازع القوانين المتعلقة بالسفتجة والسند لأمر.

3_ اتفاقية متعلقة بضريبة الدمغة على السفتجة والسند لأمر.

وبعدها انعقد مؤتمر جنيف الثاني سنة 1931 وصدرت عنه ثلاث اتفاقيات أيضا خاصة بالشيك كورقة تجارية[1] .

2_ وظائف السفتجة :

للسفتجة وظائف أساسية متعددة، فأهم وظيفة كانت لها هي تجنب نقل النقود حتى توسع نطاقها وأصبح لها عدة وظائف، سأتطرق لأهمها :

أ_ السفتجة أداة لنقل النقود :

تعد هذه الوظيفة هي الأصل والسبب المباشر لنشأة السفتجة في العصور الوسطى، إذ أنها استعملت في البداية لتنفيذ عقد الصرف أي مبادلة النقد بالنقد، ونقل النقود من بلد إلى آخر مع بقاء النقد في مكانه[2]، حيث كان يتم سحبها لتفادي مخاطر الطريق ومشقة نقل النقود المعدنية الثقيلة من مكان إلى آخر، فتكون بذلك أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب [3] .

ب_ السفتجة أداة وفاء :

عندما أضيفت على السفتجة قيمة ذاتية مستقلة عن عقد الصرف، غدت هذه الورقة كأداة وفاء[4]، فتستخدم السفتجة كوسيلة للوفاء بالديون التجارية، فإذا قام أحد الأشخاص بشراء سلع أو منتجات من شخص آخر يستطيع المشتري فبدلا من دفع ثمنها نقدا، فيمكن للمشتري أن يسحب سفتجة بقيمة السلع مقابل أمر البائع، فهي وسيلة لتسوية الديون فيما بين التجار، كما أنه تقلل من الحاجة إلى نقل النقود مما يزيد الأمان والتقليل من المخاطر .

ج_ السفتجة أداة ائتمان :

تتضمن السفتجة أجلا محددا للاستحقاق، إذ يستفيد المدين من هذا الائتمان، بمعنى المستفيد من هذه الأوراق يأتمن صاحبها إلى غاية ميعاد استحقاقها، فكأن يقوم تاجر بشراء بضاعة من آخر، فيقوم المشتري بتحرير سفتجة لمصلحة البائع تستحق بعد مدة، فبناءا على ثقته بأن المشتري سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، فيكون قد منحه ائتمانا خلال المدة المذكورة[5]، فبالتالي ستسهل السفتجة على التاجر فستمكنه من شراء بضاعة دون أن يدفع ثمنها نقدا وفي الحال، وبالنسبة للبائع أو الدائن إذا كان بحاجة لنقود عاجلة، يستطيع قبل حلول ميعاد الاستحقاق أن

---

[1] _ أحمد دغيش، المرجع السابق ، ص 46 .
[2] _ علي فتاك، المرجع السابق ، ص 10 .
[3] _ شكري السباعي، **الوسيط في الأوراق التجارية**، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، ج1 ، المغرب، د س ن، ص 25.
[4] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص5.
[5] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 11 .

يجعل الوفاء ويحصل على قيمة السند [1]، ففي هذه الحالة يتوجه لأحد البنوك أو تظهير هذا السند إلى دائنيه .

المطلب الثاني

شروط إنشاء السفتجة

يخضع إنشاء السفتجة إلى توافر نوعين من الشروط،النوع الأول تتمثل في الشروط الموضوعية رغم أن القانون التجاري لم يشترط صراحة على ضرورة استيفائها، إلا أنه يجب توافرها طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني[2]، باعتبار السفتجة تصرف قانوني ، والنوع الثاني تتمثل في الشروط الشكلية .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة

يعد إنشاء السفتجة تصرفا إراديا، فوفقا للقواعد العامة للقانون المدني يجب أن تتوافر الأركان الضرورية لكل التصرفات الإدارية، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب فضلا على أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية .

أولا : الرضا والأهلية :

أ_ الرضا: يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس حسبما هو مقرر في القواعد العامة، فإذا شاب إرادة الساحب عند توقيعه على السفتجة غلط أو التدليس أو إكراه كان التزامه باطلا، غير أن هذا البطلان لا يجوز التمسك بها إلا في مواجهة المستفيد الأول في السفتجة أو الحامل سيء النية، وفي حالة تظهيرها إلى شخص آخر قبل حلول ميعاد استحقاقها وكان الحامل حسن النية فلا يجوز الدفع بالبطلان[3] .

ب_ الأهلية: يشترط في الساحب أن يكون أهلا للتجار، فالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية في الشخص الذي يوقع على السفتجة تكون ببلوغ الخص 19 سنة كاملة مع سلامته من عوارض الأهلية، ولكل قاعدة عامة استثناء، فالصغير البالغ ثمانية عشرة كاملة (18) والمأذون له بممارسة التجارة على سبيل التجربة هو بمنزلة البالغ من الرشد[4]، فالمادة 5 من ق.ت.ج، قد أشارت للأهلية الجارية عن طريق الترشيد، أي أنه يمكن للقاصر ممارسة الأعمال التجارية بما

---

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 6 .

[2] _ انظر المواد من 59 إلى 98 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن **"القانون المدني "**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007.

[3] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 23 .

[4] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 20 .

في ذلك توقيعه على السفتجة رغم عدم بلوغه سن الرشد التجارية، إلا انه أخضع هذا الترشيد التجاري إلا شروط تتمثل فيما يلي :

- إتمام سن الثامن عشر (18) .
- الحصول على إذن من الأب أو الأم أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم .
- يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري .

أما بالنسبة لناقص الأهلية : فالقاصر الغير المرشد لا يتمتع بأهلية التوقيع على السفاتج ولا يلتزم بتوقيعه عليها التزاما صرفيا فالتزامه يكون باطلا بالنسبة إليه، فليس له حق التوقيع على السفتجة بصفته ساحبا أو مظهرا أو قابلا أو ضامنا احتياطيا، وإن وقع فإن التزامه الصرفي يكون باطلا بالنسبة له فقط، وحماية للقاصر فقط أعطاه المشرع الجزائري الأولية إلى حامل حسن النية وعلى حماية الثقة للأوراق التجارية [1].

ونجدر الإشارة أن بطلان ناقص الأهلية هو بطلان نسبي، لا يمكن لأي شخص التمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه قانونا، أما التزامات الموقعين على السفتجة غير القاصر صحيحة، ولا يحق لهم التمسك بالبطلان .

عديم الأهلية: إذا وقع عديم الأهلية كالمجنون مثلا فتوقيعه باطلا بطلانا مطلقا، ومقتضى البطلان أن يتمسك به كل ذي مصلحة، ورغم ذلك تبقى السفتجة صحيحة ملزمة لكل الموقعين الآخرين، ولا يجوز لهم أن يحتجوا بهذا البطلان، وهذا ماجاءت به المادة 393 الفقرة الثانية من ق.ت.ج [2].

وبالنسبة لأهلية المرأة: المشرع الجزائري لم يفرق بين الرجل والمرأة سواء كانت متزوجة أم لا، فتطبق عليها جميع أحكام أهلية الرجل، فتكون المرأة ملتزمة التزاما صرفيا .

أما بالنسبة لأهلية الرجل الأجنبي :فالأجنبي الذي يوقع على السفتجة بالجزائر إذا كان قاصرا بالنسبة لقانون بلده ولكنه حين توقيعه قد تم التاسعة عشر من عمره (19) وكان غير محجور عليه يعد التزم بالسفتجة التزاما صرفيا صحيحا وهذا حماية للتعامل الوطني [3].

---

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 22 .

[2] _ المادة 393 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن **"القانون التجاري "** المعدل و المتمم حسب آخر تعديل ، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 .

[3] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 22 .

ثانيا : المحل والسبب :

أ_**المحل :** هو ركن ضروري لوجود التصرف الإرادي، فيجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلا فقد السند صفة السفتجة وخرج من زمرة الأسناد التجارية، وبما أن محل الالتزام الثابت في السفتجة هو مبلغ من النقود إذا يكون مشروعا [1] .

ب_**السبب :**السبب هو الركن الضروري لإنشاء التصرف القانوني الإرادي، حيث تقضي القواعد العامة في القانون المدني بأن التصرف الإرادي يكون باطلا إذا كان الالتزام بدون سبب أو لسبب مخالف للنظام العام، وبذلك فإن سبب إنشاء السفتجة هو الدافع إلى تحريرها، أي الغرض غير المباشر الذي يقصد الساحب الوصول إليه من وراء إنشاء السفتجة لمصلحة المستفيد، حيث يشترط أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب، ولا يشترط ذكر سبب الالتزام بل يكفي أن يكون لها سبب مشروع [2] .

ويفترض في كل ورقة تجارية لها سبب مشروع ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة

لا تكفي الشروط الموضوعية فقط في السفتجة، بل يجب أن تأخذ الشكل الذي حدده القانون لها، إذ لابد أن تفرغ في محرر مكتوب، وقد اعتبرت الكتابة ركنا أساسيا لابد منه لقيامها وإنشائها، وهذا المحرر وحده غير كاف لإنشائها بل استلزم المشرع التجاري ضرورة اشتماله على بيانات إلزامية، وإضافة إلى ذلك توجد بيانات اختيارية .

أولا : الكتابة :

اعتبر فقهاء القانون التجاري الكتابة في السفتجة وباقي الأوراق التجارية ركنا أساسيا وشرطا جوهريا لإنشائها، تطبيقا لنصوص السفتجة لاسيما نص المادة 390 من ق.ت.ج ، مما انعكس بوضوح على تعاريف الفقهاء والباحثين للسفتجة كورقة تجارية، حيث أدرج في معظم تعاريفهم العبارات الدالة على أن السفتجة محرر مكتوب طبقا لكيفيات وأشكال معينة حسب البيانات التي اشترط القانون التجاري ذكرها [3] .

فاعتبار الفقهاء الكتابة ركنا أساسيا لعدة أسباب من بينها :

1. إفراغ السفتجة في محرر مكتوب يؤدي إلى سهولة تداولها في سوق التداول دون تعقيدها بعقود من شأنها أن تعيق سرعة المعاملات .

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 33.
[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 27 .
[3] _ أحمد دغيش، المرجع السابق ، ص 138 .

2. تحقق مبدأ الكفاية الذاتية، بمعنى أن هذا المحرر يكفي بذاته في إثبات مدى الالتزام الذي تتضمنه .

في حين يرى بعض الباحثين أن التطور التكنولوجي القائم في عصرنا الحالي يفرض علينا عدم التسليم المطلق بقاعدة عدم جواز الإثبات في إصدار السفاتج بغير وسيلة الكتابة، في إشارته إلى إمكانية اعتماد التعامل بالسفتجة المسجلة إلكترونيا [1].

فيتضح لنا أن التطور التكنولوجي الحاصل أدى إلى ظهور السفتجة الإلكترونية، فلابد لنا التفرقة مابين الكتابة في كل من السفتجة الورقية والسفتجة الإلكترونية :

1_ السفتجة الورقية : يتوجب تحديد الشروط الواجب مراعتها من حيث التحرير ومن حيث الأسلوب ومن حيث المضمون ، وذلك كما يأتي :

- ✓ من حيث الأسلوب : لم يستلزم المشرع التجاري تحرير السفتجة الورقية بوسيلة معينة على وجه التخصيص، فيمكن أن تحرر بطريقة تقليدية عن طريق خط اليد أو بآلة كاتبة معينة .
- ✓ من حيث التحرير : تصدر السفتجة في محرر عرفي وليس شرط أن تكون محررة بخط الساحب نفسه ولكن يجب أن تحمل توقيعه، كما أنه ليس هناك في القانون ما يلزم أن تحرر السفتجة في محرر رسمي، ولكن لا مانع من ذلك، كما يجب إدراج جميع التصرفات القانونية والالتزامات على نفس السفتجة، ولا يصح أن تحرر تلك الالتزامات الأخرى في ورقة مستقلة، ماعدا في بعض الحالات المحصورة منها الضمان الاحتياطي.
- ✓ من حيث المضمون : الكتابة مقيدة بشرط احتوائها على البيانات المحددة في المادة 390 من ق.ت.ج، وهذه البيانات إلزامية إذ يجب أن تكون موجودة، ويجوز للأطراف إدراج بيانات أخرى مادامت لا تتعارض مع البيانات الإلزامية ولا تخالف القانون .

2_ السفتجة الإلكترونية : لا تختلف السفتجة الإلكترونية عن السفتجة الورقية، ولكنها طورت في الأصل لتسهيل العمليات المصرفية، وقد تم إنشاء هذا النموذج دون تدخل المشرع التجاري لتجنب المشاكل التي يسببها استخدام السفتجة التقليدية .

من الناحية الواقعية لا يتم التعامل بالسفاتج الإلكترونية إلا من خلال البنوك، إلا أنه من الناحية القانون ليس هناك ما يمنع الأفراد من التعامل بهذا النوع من السفاتج وخاصة على ضوء

[1] _أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 142 .

الاعتراف بحجية المستندات الإلكترونية وفي ظل إصدار القانون 15/04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر[1] .

والسفتجة الإلكترونية تنقسم إلى نوعين السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة :

فالسفتجة الإلكترونية الورقية : هي عبارة عن سفتجة تقليدية تعالج جزئيا إلكترونيا، فهي تتضمن نفس البيانات الشكلية التي تخضع لها السفتجة عادة بالإضافة إلى معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه مأخوذة من كشف حسابه البنكي ويجب أن تشمل اسم البنك المسحوب عليه، ورقم حسابه، اسم الفرع الذي يوجد به الحساب و رقمه [2] .

أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فلها نفس الخصائص القانونية للسفتجة الإلكترونية الورقية إذ أنها تختلف عنها في اختفاء الورق منذ البداية أي أنها يتم تسجيل بياناتها مباشرة على شريط ممغنط فلها شكل جد متطور، فهي تعالج كليا عن طريق الحاسب الآلي، إذ أن جانب من الفقه لا يعتبرها ورقة تجارية لاختفاء الورق .

ثانيا: بيانات السفتجة :

الكتابة اللازمة لإنشاء السفتجة تتضمن نوعين من البيانات، بيانات إلزامية، وبيانات اختيارية :

أ_ البيانات الإلزامية و جزاء تخلفها :

مع أن المشرع التجاري الجزائري لم يشترط للسفتجة مظهرا معينا وترك ذلك للعرف التجاري وحرية المتعاملين بها، إلا أنه قيد هذه الحرية بمراعاة وضع بيانات إلزامية، وتخلف أحد هذه البيانات سيؤدي إلى بطلان السفتجة، هذا و قد نصت المادة 390 من ق.ت.ج على أنه :

" تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

1. **تسمية " سفتجة " في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره ،**
2. **أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،**
3. **اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،**
4. **تاريخ الاستحقاق،**
5. **المكان الذي يجب فيه الدفع،**
6. **اسم من يجب الدفع له أو لأمره،**
7. **بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه،**

[1] _ الأمر رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الصادر ب 1 فيفري 2015 الموافق ل 11 ربيع الثاني 1436، ج.ر رقم 06 ، لسنة 2015 .

[2] _ نزيهة غزالي، **السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**، منشورة على الموقع https://revues.univ-setif2.dz/revue/index.php?id=2350 ، اطلع عليه يوم 2024/03/20 على الساعة 10:30 .

8. توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) . "

و سنوضح هذه البيانات الإلزامية بشيء من التفصيل فيما يأتي :

البيان 1 : ذكر كلمة السفتجة في متن السند وباللغة التي كتب فيما يأتي :

يشترط القانون ذكر كلمة (سفتجة) في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، فيقال (ادفعوا بموجب هذه السفتجة ...) وترجع الحكمة في ذكر هذا البيان إلى التعريف صراحة بالسند على أنه سفتجة و ليس سندا آخر، وفي نفس الوقت، لفت نظر الموقعين إلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه، والذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي [1].

البيان 2 : أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين :

يجب أن تشتمل السفتجة أمرا صريحا ومباشرا بالدفع "كادفعوا ..." موجه من الساحب إلى المسحوب عليه، ويجب ألا يكون هذا الأمر مقيدا بأي نوع من الشروط، لأن ذلك يعيق تداول السفتجة، كما يجب أن ترد صيغة هذا الأمر على مبلغ معين من النقود وأن تكون محددة على وجه الدقة وفقا لمبدأ الكفاية الذاتية، ولم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لكتابة المبلغ إلا انه قد جرى العرف على كتابة المبلغ مرتين، مرة بالحروف في متن السفتجة، ومرة بالأرقام في أعلاها، وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن الحروف فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف (**وذلك تطبيقا للمادة 392 الفقرة 1 ق.ت.ج) .**

البيان 3 : اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) :

أوجبت المادة 390 من ق.ت.ج ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه دفع قيمتها، ولا يصبح ملتزما حتى يوقع عليها بالقبول، ولم تشترط هذه المادة إلا كتابة اسم المسحوب عليه ولكن العادة جرت على إضافة صفته وعنوانه، ولا يشترط أن يكون المسحوب عليه شخص واحد بل يمكن أن يكون أكثر من شخص، كما يجوز أن يكون الساحب والمسحوب عليه شخص واحدا، فبصدور المادة 30 من قانون جنيف الموحد أصبح لا يوجد أي مانع من أن يسحب شخص سفتجة على ذات نفسه وبذلك يكون الساحب والمسحوب على ذات نفسه وبذلك يكون الساحب والمسحوب عليه في شخص واحد[2]، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 391 الفقرة 2 من ق.ت.ج، حيث نصت على : **(ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير) .**

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 33، 34 .
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 24 .

البيان 4 : تاريخ الاستحقاق :

هو التاريخ الذي يصبح في مبلغ السفتجة مستحق الدفع، لذلك يجب أن يكون محددا بوضوح ودقيقا، وأن يكون واحدا وليس مواعيد متعددة، وقد حددت المادة 410 من ق.ت.ج طرق تعيين تاريخ الاستحقاق، التي نصت على :

" يمكن سحب السفتجة :

_ لدى الإطلاع،

_ أو لأجل معين لدى الإطلاع،

_ أو لأجل معين التاريخ،

_ أو ليوم محدد .

أما السفاتج التي تتضمن أجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة "

نستنتج من هذه المادة، أن السفتجة تكون مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع، أو أن يكون ميعاد الاستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم هذا الإطلاع[1] كأن يقال **"ادفعوا .. بعد أربعة أشهر من الإطلاع "**، أو أن يكون بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخ إنشائها كأن يذكر الساحب **"ادفعوا .. بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإنشاء"** ، أو في يوم معين أو مشهور فإما أن يحدد الساحب يوم معين بالتاريخ أو يحدد يوم معين بالشهرة كأن يذكر: **" ادفعوا ... في يوم عيد استقلال الجزائر "**، إذا المبدأ هو وحدة تاريخ الاستحقاق، أما إذا تم الإغفال عن ذكر أي تاريخ من التواريخ السابقة فلن تكون باطلة بل تكون مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع، وهذا عملا بالمادة 390 الفقرة الثانية من ق.ت.ج : (**إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق ، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها) .**

البيان 5 : المكان الذي يجب فيه الدفع :

يجب أن يذكر في السفتجة مكان الذي يجب فيه الدفع، فهذا يسهل على حامل السفتجة معرفة المكان الذي يجب عليه التوجه إليه لتلقي الدفع، لذا ينبغي أن يكون المكان المحدد للوفاء جديا، أي موجودا فعلا وغير مستحيل، فلا يجوز ذكر منطقة وهمية مكانا للوفاء للقيمة التجارية[2]، والغالب أن يكون مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه، وفي حالة عدم ذكر مكان الوفاء فلا تعتبر هذه السفتجة باطلة بل المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت، وهذا ما نصت عليه المادة 390 الفقرة 11 من ق.ت.ج

[1] _ عثماني عبد الرحمان، **الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري (الشيك و السفتجة)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2015، ص 2 .

[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 37 .

: **(وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه) .**

كما أن المشرع التجاري أجاز إمكانية الوفاء في مكان غير موطن المسحوب عليه، وهذا ماجاءت به المادة 391 الفقرة 3 من ق.ت.ج بقولها : **(ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه، أو في منطقة أخرى) .**

غير أن عدم ذكر أي عنوان أو محل إقامة أو موطن تجاري بجانب اسم المسحوب عليه ، فإن السند يفقد صفته كورقة تجارية، مع العلم أنه يجوز تعيين أكثر من مكان للوفاء على سبيل التخيير، بحيث يكون للحامل الحق في الخيار[1] .

البيان 6: اسم من يجب الدفع له أو لأمره (اسم المستفيد) :

يجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعيينا دقيقا وكافيا، ولا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو وظيفته ، كأن يذكر مثلا ادفعوا لأمر مدير شركة كذا شريطة ألا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد[2]، وفي الغالب يكون المستفيد شخصا آخر غير الساحب، إلا أنه نصت المادة 391 الفقرة 1 من ق.ت.ج على أنه : **"يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه "**، بالتالي يكون المستفيد هنا هو الساحب نفسه، كما أنه يجوز تعدد المستفيدين في السفتجة ، كما يجوز تعيينهم على سبيل الجمع أو التخيير.

البيان 7 : تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه :

بموجب المادة 390 من ق.ت.ج، يعد تاريخ إنشاء السفتجة بيانا إجباريا، ويؤدي تخلفه إلى البطلان المطلق للسفتجة، دون أن يتوقف الحكم ببطلانها مراعاة بيانات أخرى بديلة كما هي الحال في مكان الدفع وتاريخ الاستحقاق[3]، لذا يجب أن يكون هذا التاريخ واحدا ومحددا ودقيقا، والقانون لم يحدد الشكل الذي يكتب به التاريخ، وبالتالي يجوز كتابته بالأحرف والأرقام في أعلى أو في أسفل السفتجة، ويتضمن التاريخ عادة بيان اليوم والشهر والسنة [4].

فبيان تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية من نواح متعددة نذكر منها : من حيث تحديد أهلية الساحب وقت إنشاء، وتحديد إذا كانت واجبة الوفاء بعد مرور فترة معينة من تاريخ إنشائها،كما أنه يفيد في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرر السفتجة، قبل شهر إفلاسه .

[1] _ رضا هميسي، **الأوراق التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015، ص 49 .
[2] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 35 .
[3] _ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 196 .
[4] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 50 .

أما بالنسبة لمكان الإنشاء فالقانون ألزم ذكره، وعادة يذكر المكان قبل تاريخ تحرير السفتجة مثلا: مستغانم 2024/01/10، فسيفيد ذكر المكان الذي أنشأت فيه السفتجة لأن به يمكن تعيين القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين، وفي حالة عدم ذكره لا يؤدي ذلك إلى بطلان السفتجة كورقة تجارية بل تبقى صحيحة، ويعتبر المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان إنشائها (المادة 390 من القانون التجاري).

البيان 8 : توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) : الساحب هو من ينشئ السفتجة ويضمنها أمره الصادر إلى المسحوب عليه لوفاء مبلغها للمستفيد، ولا قيمة لهذا الأمر ما لم يتم التوقيع عليه ممن أصدره، وبالنسبة لشكل التوقيع لم يحدده المشرع التجاري بل اكتفى فقط باشتراط توقيع الساحب، فيمكن أن يكون بخط يده، وإذا كان الساحب أميا يمكن التوقيع ببصمة إصبعه ولكن مع تبيان اسمه بوضوح، كما أنه لم يحدد مكان وضع التوقيع، ولكن جرى العرف على وضعه في أسفل السفتجة .

أما إضافة الاسم قبل أو بعد التوقيع فهو غير إلزامي، وإن كان العرف التجاري يجرى على احتواء السفتجة على اسم وعنوان الساحب، لأن ذلك يسهل للحامل الرجوع على الساحب في هذا العنوان في حالة عدم استيفاء قيمة السفتجة من المسحوب عليه.

وفي حالة تعدد ساحبو السفتجة، فهنا يجب أن تشتمل على توقيع كل منهم .

ب_ الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة :

كقاعدة عامة تخلف أحد البيانات المذكورة في المادة 390 الفقرة 1 من ق.ت.ج تكون هذه الورقة باطلة بصفتها سفتجة، إلا أنها تصلح برغم هذا وسيلة لإثبات التصرف القانوني لأنها مكتوبة بخط يد الساحب [1]، فالمادة 390 الفقرة الثانية من ق.ت.ج نصت بنص صريح على أنه : **" إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة "**

فمن نص هذه المادة يتضح أن الجزاء المترتب هو البطلان، إلا أنه هناك استثناءات عن هذه القاعدة وفق ثلاث نظريات: إما نظرية التعويض فرغم نقص أحد البيانات إلا أن الورقة التجارية كسفتجة تبقى صحيحة، فيمكن تعويض البيانات التي تم إغفالها ببيانات أخرى على النحو الآتي :

1. السفتجة التي أغفل تاريخ استحقاقها: هنا تصبح مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها .
2. السفتجة التي أغفل فيها مكان الأداء: هنا يصبح المكان المدون أو المبين بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء .
3. السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الإنشاء: هنا تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

[1] _عمورة عمار، المرجع السابق، ص 49 .

وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر، وباستثناء هذه البيانات فإن إغفال البيانات الإلزامية الأخرى يبطل السفتجة ولا يمكن تعويضها .

أو نظرية التحويل أو التدارك والتصحيح ويمكننا حصر الجزاءات فيمايلي:

1- حالة الترك : إذا نقص بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية سواء عن عمد أو سهو، فيترتب عن هذه الحالة إما بطلان السفتجة كورقة تجارية، و بالتالي تصبح ورقة عادية إذا فقدت بيانا إلزاميا لا يمكن تعويضه أو تصحيحه، أو تتحول إلى ورقة تجارية أخرى ففي هذه الحالة يمكن أن تتحول السفتجة إلى سند آخر كسند أمر شرط أن تتضمن كل البيانات وعلى رأسها شرط الأمر، وقد تبقى صحيحة رغم تخلف بعض البيانات و قد يمكن تصحيحها فقد أجاز ذلك الاجتهاد الفرنسي والمادة 10 من قانون جنيف للصرف الموحد تدارك وتصحيح البيانات الناقصة قبل عرض السفتجة على المسحوب عليه[1].

2- الصورية : هي أن تحتوي السفتجة على جميع البيانات المطلوبة بموجب القانون وبعضها يكون غير صحيح أو يذكر على خلاف الحقيقة، مثل تغيير تاريخ الإنشاء لتغطية نقص أهلية الموقع، ففي هذه الحالة حسب المادة 393 من ق.ت.ج والمادة 198 من قانون مدني جزائري، تعتبر السفتجة صحيحة إلى أن تثبت صوريتها، وإثبات الصورية يكون بكافة طرق الإثبات، ويحق لحامل حسن النية أن يتمسك بالنص الظاهر .

3- التحريف : هو كل تغيير مادي في البيانات المدونة في السفتجة بالحذف أو الزيادة، والغالب من الناحية العملية أن يقع التحريف في مبلغ السفتجة، أو في تقديم ميعاد الاستحقاق[2]، فقد تعرضت إليه المادة 460 من ق.ت.ج حيث نصت على أنه : **"إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي" .**

فوفقا لهذا النص يترتب عن التحريف آثار، فالآثار التجارية تتمثل في: أن الموقعين بعد التحريف مقيدين بالنص المحرف، أما الموقعين قبل التحريف فهم مقيدين بالنص الأصلي، أما الآثار الجزائية: فيعتبر هذا التحريف تزوير، ويعاقب مرتكبه بالحبس وبغرامة (المادة 219 من قانون العقوبات) [3] .

---

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص34.

[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 68 .

[3] _ انظر المادة 219 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن **"قانون العقوبات"** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

أ_ البيانات الاختيارية وجزاء تخلفها :

أجاز القانون تضمين بيانات إضافية في السفتجة إلى جانب البيانات الإلزامية، وهذه البيانات عديدة وغير محصورة، لكنها مقيدة بالقواعد العامة، ولا يجب أن تخرج عن الخصائص الأساسية للسفتجة .

وأهم البيانات الاختيارية التي شاع إدراجها في السفتجة :

1- شرط ليست لأمر : من خلال المادة 396 الفقرة 1 من ق.ت.ج نستنتج أن السفتجة دائما لأمر المستفيد حتى ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، مثل قول ادفعوا لمحمد أو ادفعوا لأمر محمد ففي الحالتين ستتداول الورقة بالتظهير[1]، أما إذا أراد الساحب أن يمنع تداولها، فيمكن أن يحررها بعبارة **"ليست لأمر"** أو أية عبارة تماثلها، وهذا ماجاءت به المادة 396 الفقرة الثانية بنصها : **" وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة "ليست لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي "**

إذا يجوز أن يذكر هذا الشرط من قبل الساحب عند سحبها على أنها يرد قبل توقيع الساحب، وإذا ما ورد بعد هذا التوقيع فيتوجب أن يكون بخط يده من واضع هذا الشرط من المظهر[2] .

فإذا تم تضمين هذا الشرط فلا يمكن للحامل أن يظهر ويجب عليه الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق للمطالبة بالوفاء، ولو كان هذا الشرط موجودا ولكن تم انتهاكه وتم التظهير فإن لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان هذا التظهير .

2- شرط الوفاء في المحل المختار : نصت المادة 391 الفقرة على أنه : **"ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى " .**

فالأصل العام أن محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه، غير أنه يمكن للساحب بناءا على اتفاق مع المسحوب عليه إدراج اسم وموطن شخص من الغير على السفتجة، بغية قيام هذا الغير بدفع قيمة السفتجة عوضا عن المسحوب عليه[3]، وذلك قصد تفادي غياب المسحوب عليه أو بعد موطنه، والغير لا يعتبر مسحوبا عليه، ولذلك فهو لا يقوم بالدفع إلا إذا كان مدينا لمن عينه ويعتبر نائبا عنه في الدفع، وإذا رفض الدفع فلا يسأل مسؤولية صرفية[4]، وقد يتم تعيين الغير عن طريق الساحب أو الحامل أو المسحوب عليه .

---

[1] _ المادة 396 من **القانون التجاري الجزائري**.

[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 37 .

[3] _ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 222 .

[4] _ عرسان بلال، **السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص 27 .

3 ـ شرط الوفاء الاحتياطي : نصت المادة 409 الفقرة الأولى من ق.ت.ج على :" **إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي "**، فيمكن للساحب أو المظهر أن يعين شخصا للوفاء بالسفتجة عند الاقتضاء، ويسمى هذا الشخص الموفي الاحتياطي فيقوم بدفع المبلغ المستحق في حالة امتناع المسحوب عليه من الدفع .

وحتى يمكن الحامل من مطالبة القابل أو الموفي الاحتياطي، ينبغي عليه أولا أن يتجه إلى المسحوب عليه لمطالبته بالقبول أو الوفاء، فإن امتنع هذا الأخير و رفض الطلب، جاز له أن يتقدم ليطالب القابل أو الموفي الاحتياطي، وإذا امتنع هذا الأخير بدوره، وجب على الحامل أن يوجه إليه الاحتجاج في محل إقامته ويرجع على الملتزمين بالسفتجة (الساحب أو المظهر)[1].

4 ـ شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه : يضع الساحب هذا البيان المتمثل في ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء، ففي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو القيام بدفعها إلا بعد أن يصل إليه إخطار من الساحب بذلك، وإلا كان مسؤولا عن الدفع، أما إذا كان الشرط هو عدم الإخطار فللمسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو يقوم بالوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار[2] .

5 ـ شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج : الاحتجاج هو وثيقة رسمية، فإذا عرضت السفتجة على المسحوب عليه ليوقع عليها بالقبول أو الوفاء بقيمتها وقام برفضها فما على الحامل إلا أن يقوم بتحرير هذا الاحتجاج، ويتطلب هذا الإجراء مصاريف يعود بها الحامل فيما بعد على الموقعين السابقين بما فيهم الساحب، فيحق للساحب أو المظهر أو الضامن إضافة شرط **"الرجوع بدون مصاريف"** أو **"بدون احتجاج "** إلى السفتجة ليعفي نفسه من هذه المصاريف، فعن طريق هذا الشرط يعفى حامل السفتجة من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالورقة، إلا أنه لا يعفى هذا الشرط حامل السفتجة من تقديم السفتجة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة، فهذا الشرط ملزما للحامل فإذا قام الحامل بإجراءات الاحتجاج رغم وجود هذا الشرط، فإن الحامل يكون وحده مسؤولا عن تكاليف الإجراءات ولا يحق له الرجوع على الساحب أو المظهر إذا كان الشرط من وضع الساحب، ولكن إذا كان الشرط من وضع المظهر، فللحامل المحتج الرجوع بالتكاليف على جميع الموقعين بمن فيهم الساحب على الرغم من وجود هذا الشرط (وهذا عملا بنص المادة 431 من ق.ت.ج)[3] .

6 ـ شرط عدم الضمان : يسود مبدأ عام في الأسناد التجارية بصفة عامة والسفتجة بصفة خاصة، هو ضمان جميع الموقعين عليها الوفاء بها لمن يعد حاملها شرعيا لها، ويمتد الضمان

---

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 56 .
[2] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 46 .
[3] _ المادة 431 من **القانون التجاري الجزائري**.

إلى القبول بالنسبة إلى السفتجة[1]، غير أن هذا الضمان ليس من النظام العام لذا يمكن لهم عن طريق وضع شرط عدم الضمان قصد رفع هذه المسؤولية عنهم إلا أن أثر هذا الشرط يختلف من الساحب إلى المظهر.

بالنسبة للساحب :

نصت المادة 394 الفقرة الثانية من ق.ت.ج على :**" ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول. وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن "**

فنستنتج من هذه المادة، أن الساحب يستطيع أن يعفي نفسه من ضمان القبول بينما لا يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء، وإذا اشترط الساحب عدم ضمان القبول، فهذا الشرط لن يسري أثره عليه فقط بل ستفيد منه كل المظهرين .

أما بالنسبة للمظهر :

لقد نصت المادة 398 من ق.ت.ج على : **" إن المظهر ضامن قبول السفتجة و وفائها ما لم يشترط خلاف ذلك "**، إذا نستنتج أنه يجوز للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان القبول ومن ضمان الوفاء، وفي مثل هذه الحالة وعملا بمبدأ استقلال التواقيع، فيستفيد المظهر من ضمان القبول وضمان الوفاء وحده دون غيره من الموقعين، كما يجب له أن يحدد نوع الضمان الذي يريد استبعاده، فإذا سكت سيفسر الشرط على أنه يريد عدم ضمان القبول والوفاء معا .

8 ـ تعدد النظائر والنسخ :

أ ـ تعدد النظائر : الأصل أن تحرر السفتجة بنظير واحد، إلا أن مؤتمر جنيف حول القانون الموحد للسندات التجارية أجاز تحرير السفتجة بعدة نظائر تقديرا منه للحاجة العملية [2] ، كأن يخشى من ضياع الورقة أو إتلافها نتيجة نقلها .

ويقصد بتعدد النظائر أن تصدر السفتجة من عدة نظائر تتطابق في كل جزيئاتها وتكون كلها نسخة أصلية[3]، والمشرع الجزائري أجاز سحب السفتجة من عدة نظائر ومتماثلة، فقد نص على ذلك في المادة 455 من ق.ت.ج على : **" يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضا .**

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نفس النص من السفتجة وإلا اعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة " .

[1] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 26 .
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 42 .
[3] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 70 .

فالمشرع اشترط أن تكون النظائر مطابقة للأصل وتتضمن على جميع التوقيعات الموجودة بالأصل، ويجب أن يتضمن كل نظير بما فيه الأصل الرقم الخاص به حتى يتسنى للحامل معرفة بأن السفتجة سحبت في عدة نظائر، وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء في أحد النظائر فستبرأ ذمته في باقي النظائر الأخرى، كما أجدر الإشارة أن إنشاء النظائر، ينفرد بها الساحب وحده .

ب ـ تعدد النسخ أو الصور :أجاز المشرع لحامل السفتجة أن يحرر منها نسخة أو نسخ عديدة عند الضرورة، بدلا من أن يعود على المظهرين بالتسلسل حتى يصل للساحب ليحرر له نظير من السفتجة[1] .

وتختلف النسخة (الصورة) عن النظير، كون أن النظائر لا تصدر إلا من قبل الساحب عند إنشاء السفتجة أو بعد إنشائها بطلب من المستفيد[2]، بينما النسخة تصدر من طرف حامل السفتجة، كما أن النظير يحمل بالذات نفس التوقيعات الجارية على الأصل، بل يعد كل نظير، وكأنه الأصل تماما، والوفاء بأحد النظائر صحيح ومبرئ للذمة، بينما النسخة هي عبارة عن صورة طبق الأصل يصطنعها الحامل أو المستفيد دون إلزامه بالرجوع للساحب كما هي الحال في النظائر، يدرج فيها نص مما تل للعبارة الواردة في الأصل وأسماء الموقعين عليه دون اشتراط احتوائها على توقيعات هؤلاء بالذات [3] .

فيقوم الحامل بتحرير النسخ بخط يده أو بآلة كاتبة، أو يقوم بتصوير تلك التوقيعات بآلة تصوير، مع كتابة أسماء المظهرين الموقعين على الأصل دون أن يوقع عليها هؤلاء بالذات، كما أنه لا يجوز الوفاء بالنسخة أو الصورة وحدها، كما هو الحال في النظائر، بل يتعين إرفاقها بالأصل، ويجوز تداول الصورة بطريق التظهير شرط أن يؤشر على الأصل بأن التظهير لا يكون إلا على الصورة وعندها يكون كل تظهير على الأصل باطلا [4]، والمشرع التجاري حرص على حماية المتعاملين في هذه النسخ، وبين في المادتين 458 و 459 الأحكام التي تنظم إصدار هذه النسخ و التعامل بها .

ب _ الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الاختيارية لإنشاء السفتجة: إن خلو السفتجة من بعض البيانات غير الإجبارية (الاختيارية) التي استقر العرف على وضعها أو تلك المعتمدة في بعض التشريعات العربية، لا يؤدي بها إلى البطلان[5]، ولا يترتب على تخلفها أي جزاء يمس صحتها كأداة وفاء، بل تبقى صحيحة مرتبة لكافة آثارها القانونية .

---

[1] _ المادة 458 من **القانون التجاري الجزائري**.
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 43.
[3] _ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 275.
[4] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 29 .
[5] _ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 206 .

ومن ذلك : شرط الأمر، فهو لا يدخل ضمن البيانات الإجبارية، فالسفتجة الخالية منه تقبل التداول بالتظهير وترتب كافة آثارها القانونية، وهذا ما أكدته المادة 396 من ق.ت.ج .

المبحث الثاني

الضمانات المقررة لحامل السفتجة

أحاط القانون لحامل السفتجة بسياج من الضمانات لكي يطمئن حاملها بالحصول على قيمتها في ميعاد استحقاقها، وتتمكن بالتالي من أداء كأداة وفاء وائتمان، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة وضمانات خاصة .

وعليه سأخصص المطلب الأول للضمانات العامة للوفاء بالسفتجة، والمطلب الثاني الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة .

المطلب الأول

الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة

تعتبر تسمية الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة وصفا دقيقا لهذه التأمينات القانونية، حيث أنها عامة لأنها تطبق على جميع حاملي السفتجة، وثابتة لا يمكن تعديلها، وقوية فهي مدعومة بقانون الصرف، وشاملة لأنها توفر حماية كاملة لحامل السفتجة، وتصبح هذه الضمانات سارية المفعول بمجرد التوقيع على السفتجة .

الفرع الأول : التأمينات العينية

تعرف التأمينات العينية بكونها ضمان للوفاء بالسفتجة، على أنها : ضمانات يشترطها حامل الورقة التجارية، وذلك بتقرير رهن على عقار، أو على منقول كأوراق تجارية يظهرها المدين إلى حامل الورقة على سبيل الرهن، أو أوراق مالية، أو بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضمانا للوفاء[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن الضمانات العينية التي يطلبها حامل الورقة التجارية ليضمن حقه يعتبر بمثابة رهن، وبالتالي تطبق عليه نفس الأحكام القانونية التي تطبق على الرهن بشكل عام، ووفقا للعرف التجاري فإنه يسمح لحامل الورقة التجارية باشتراط رهن عقار أو منقول كضمان لوفاء قيمة السفتجة .

مما سبق يتبين أن حامل السفتجة يمكنه طلب تقديم تأمينات عينية، قد تكون بشكل تأمين عقاري أو رهن حيازي .

[1] عبد الرحمن النجدي، **الأوراق التجارية**، المعيار الشرعي، العدد 16، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 234 .

1 - الرهن الرسمي :

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 882 من ق.م.ج ، فيمكن استنتاج تعريفه من هذه المادة على أنه : حق عيني تبعي يرد على عقار كضمان لوفاء دين محدد، وهذا الحق يخول لصاحبه (الدائن المرتهن) استيفاء دينه متقدما على سائر الدائنين، ويخول له أن يتبع المال محل حقه في أي يد يكون.

فمن نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر الرهن الرسمي حق عيني يُمنح للدائن بموجب عقد رسمي كضمان لوفاء الدين، وجعل للدائن المرتهن حق تتبع العقار، كما هذا الحق يقدم الدائن المرتهن على باقي الدائنين سواء كانوا عاديين أو مرتهنين لاحقين في الحصول على حقه .

فنلاحظ أن المدين يقدم أحد عقاراته لصالح المستفيد من هذا التأمين، ويلاحظ أن هذا التأمين ناذر الوقوع في الحياة العملية نظرا لما يستوجبه رهن العقار، من إجراءات طويلة ومعقدة ونفقات كثيرة قد تعرقل سرعة تداول السند التجاري[1].

أثار الرهن الرسمي كضمان للوفاء بالسفتجة:

يرتب الرهن الرسمي أثار بالنسبة للمدين الراهن وبالنسبة للدائن المرتهن، وبالنسبة للغير .

حقوق الراهن:

1_حق الراهن في التصرف في العقار المرهون: أي أن الراهن يبقى مالكا للعين المرهونة ويمكنه التصرف فيها برهنها أو بيعها، ولكن هذا التصرف لا ينتج أثاره بالنسبة للمرتهن، كما يكون للراهن الحق في إدارة العقار المرهون واسترداد ثمراته .

2_التزام الراهن بضمان سلامة الرهن : يلتزم الراهن بسلامة الرهن، وله الحق في الاعتراض، على أي فعل أو إغفال من شأنه أن ينقص ضمانه نقصا كبيرا، وفي حالة الاستعجال، له أن يتخذ الاحتياطات اللازمة وأن يرجع على الراهن بما أنفقه في سبيل ذلك .

وإذا هلك العقار بسب إهمال أو خطأ الراهن، كان للدائن الحق في أن يطالب بتأمين آخر، أو أن يستوفي حقه فورا، أما إذا كان الهلاك بسبب لا ينسب للدائن، فللمدين الخيار في الحصول على تأمين مناسب أو سداد الدين قبل حلول أجل السداد مباشرة، ويحق لدائن رفع دعوى لوقف أي أعمال تعرض العقار المرهون للتلف أو تجعله غير كاف كضمان [2] .

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص92 .
[2] _أنظر المادتين 898و 899 من **القانون المدني الجزائري**.

3_التزام الراهن بترتيب حق الرهن: الراهن في عقد الرهن يتحمل التزاما رئيسيا بإنشاء حق عيني تبعي لصالح المرتهن، فهذا الحق ينشأ بمجرد إتمام عملية الإيقاف على الرهن دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية (وهذا حسب المادة 165 من ق.م.ج).

4_حق الراهن في التمسك بالدفوع: هو حق يتمتع به الراهن أي صاحب المال المرهون في التمسك بدفوع معينة ضد الدائن، عند مطالبته بسداد الدين، كأن يتمسك بدفع عدم استحقاق الدين، أي أن الدين لم يحل أجله بعد، أو إذا كان الدين قد تم دفعه بالفعل .

5_الالتزام بدفع نفقات الرهن: يلتزم الراهن بمصاريف عقد الرهن، وهو الأصل إلا إذا اتفق المتعاقدين على غير ذلك .

بالنسبة للدائن المرتهن :

1_توفير الضمان إضافي: يعطي الرهن الرسمي للدائن ضمانا إضافيا لضمان وفاء السفتجة،ففي حال تعتر المدين عن سداد الدين ،يمكن للدائن أن يلجأ إلى بيع المال المرهون واستيفاء دينه من ثمنه، فبعد حلول أجل الدين يستطيع الدائن أن يبدأ في إجراءات التنفيذ بعد تنبيه المدين الراهن بالوفاء، لبيع العقار المرهون بالمزاد العلني واستيفاء الدائن حقه من ثمن البيع .

2_تفضيل الدائن في استيفاء دينه: يتمتع الدائن المرتهن بأولويته في استيفاء دينه من ثمن المال المرهون، وذلك قبل أي دائنين آخرين .

بالنسبة للغير :

ويقصد بالغير كل شخص له حق أن يتضرر من وجود الرهن ،من هذه الآثار :

1_حق التقدم: يقصد به حق الدائن المرتهن في أن يسبق الدائنين الآخرين في استيفاء حقه من العقار المرهون .

و في حالة وجود تعارض بين دائنين مرتهنين، يتم ترتيب الدائنين المرهونين حسب تاريخ عقد الرهن، وفي حالة نزاع بين دائن عادي و دائن مرتهن ،فيكون للدائن المرتهن الحق في التقدم.(تناولت المواد من 907إلى 910من القانون المدني الجزائري أحكام ميزة التقدم) .

2_حق التتبع: ويقصد به قدرة الدائن المرتهن على أن ينفذ بحقه على العقار المرهون لو انتقلت ملكيته إلى غير الراهن، فله أن يتتبع العقار في أي يد ينتقل إليها هذا العقار، ولذا سمي هذا الحق بحق التتبع[1]، ويتمتع الراهن بحقه في التصرف في العقار المرهون بحرية أو بإمكانية ترتيب حق عيني عليه، وفي المقابل يمنح للدائن المرتهن حق تتبع العقار المرهون في أي يد

[1] _ محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**: التأمينات العينية الرهن الرسمي وحق الاختصاص ورهن الحيازي وحقوق الامتياز، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص153.

كان للتنفيذ عليه، ويهدف منح الدائن هذا الحق إلى حمايته من حرية الراهن في التصرف في العقار المرهون.

2_الرهن الحيازي كضمان عيني للوفاء بالسفتجة :

تعريفه: عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أنه :

" عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفى الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد تكون " .

نستخلص من هذه المادة أن الرهن الحيازي يتم بتسليم بعض الأموال المنقولة إلى حامل السفتجة لضمان الوفاء بمبلغها في تاريخ الاستحقاق [1].

آثار الرهن الحيازي كضمان للوفاء بالسفتجة :

1 ـ بالنسبة للمدين :

_الالتزام بترتيب حق الرهن:ينشئ الرهن الحيازي التزام الراهن بترتيب حق الرهن شأنه قي ذلك شأن الرهن الرسمي.

_الالتزام بتسليم المرهون : يعني نقل حيازة المال المرهون من الراهن إلى الدائن (صاحب الدين)، ويتم التسليم بوضع الشيء المرهون في المرتهن .

_ضمان الراهن سلامة الرهن ونفاذه : يجب على الراهن أن يضمن سلامة الرهن ونفاذه، ولا يحق له أن يتخذ أي إجراء من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المرهون، أو يمنع الدائن من ممارسة أي حقوق مستمدة من العقد وفي الحالات العاجلة، يمكن للدائن المرتهن أن يتخذ ضد الراهن جميع التدابير أن يتخذ ضد الراهن جميع التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون[2] .

_التزام الراهن بضمان هلاك الشيء المرهون: نصت المادة 954 على: **"يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة ظاهرة .**

ويسري على الرهن الحيازي أحكام المادتين 899 و900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه، و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق".

[1] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،92 .
[2] _أنظر المادة 953 من **القانون المدني الجزائري**.

_ ملكية الراهن للمال المرهون: تبقى ملكية المال المرهون للراهن، الذي يجوز له التصرف فيه، بنقل ملكيته، أو بترتيب حق عيني عليه، طالما أن ذلك يضر بحقوق دائنين الراهن .

2 ـ بالنسبة للدائن المرتهن:

يترتب الرهن الحيازي آثار بالنسبة للدائن المرتهن و هي :

_ التزام الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون وصيانته فقد نصت المادة 955 على ذلك[1].

_ يلتزم الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون دون موافقة الراهن، وعليه أن يخطر الراهن بأي أمر يستدعي تدخله.

_ يلتزم الدائن المرتهن برد المال المرهون إلى الراهن فلقد نصت المادة 959 من القانون المدني على ذلك .

_ يقع على الدائن المرتهن مالم يتفق على غير ذلك استثمار الشيء المرهون استثمارا كاملا، وما يحصل عليه من هذا الاستثمار يخصم من المبلغ المضمون بالرهن وذلك استنادا لنص المادة 956 من القانون المدني .

3 ـ بالنسبة للغير :

1_حق التقدم: للدائن الحائز على الرهن الحيازي حق التقدم في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون في أي يد يكون ، سواء كانوا دائنين مرتهنين تالين له في المرتبة أو دائنين عاديين وهذا ما نصت عليه المادة 948 من القانون المدني .

2_ الحق في حبس المال المرهون على الغير: يمكن للدائن المرتهن أن يمارس الحق في حبس الشيء المرهون عن كافة الناس بما فيهم الراهن حتى يستوفي حقه ظن مع عدم الإخلال بحقوق الغير التي يحميها القانون، وإذا خرج الشيء من يده دون علمه، كان للدائن الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا للأحكام الخاصة بالحيازة (استنادا لنص المادة 962 من ق.م.ج) .

الفرع الثاني : مقابل الوفاء .

لم يعرف المشرع الجزائري مقابل الوفاء بل تطرق إليه في المادة 395 من ق.ت.ج.

ولكن يمكن تعريفه على أنه : الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يأخذ منه ما يفي قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها[2] .

[1] _ أنظر المادة 955 من **القانون المدني الجزائري**.
[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، 89 .

ومن الواضح أن مقابل الوفاء مستقل عن السفتجة، فقد يكون موجودا قبل إنشاء السفتجة، أو بعد إنشائها .

كما أنه لا يعتبر مقابل الوفاء شرطا لصحة السفتجة، لكن عدم وجوده قد يجعل المسحوب عليه يرفض قبولها أو دفعها، كما يمكن للمسحوب عليه أن يطلب من الساحب توفير مقابل الوفاء قبل قبول السفتجة .

شروط مقابل الوفاء :

نصت المادة 395 الفقرة الثانية من ق.ت.ج على : **" يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحيت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة " .**

يتضح من هذا النص أن شروط مقابل الوفاء هي :

1. يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود .
2. يجب ان يكون مقابل الوفاء موجود في ميعاد الاستحقاق .
3. يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة .

كما أن هناك شرط آخر لم يذكره المشرع الجزائري و المتمثل في: أن يتم دفع مقابل الوفاء في تاريخ ميعاد استحقاق السفتجة .

أهمية مقابل الوفاء : تتجلى أهميته فيما يلي :

_ يزيد مقابل الوفاء من ثقة المتعاملين في السفتجة، مما يشجع على تداولها بشكل أكبر .

_ عندما يكون هناك مقابل وفاء مضمون يزداد إقبال المتعاملين على استخدام السفتجة .

_ يشجع وجود مقابل الوفاء على منح الائتمان التجاري بين المتعاملين .

أما أهميته بالنسبة لأطراف السفتجة تتمثل فيما يلي :

_ **بالنسبة للعلاقة بين الساحب والمسحوب عليه** : لا يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة إلا إذا قام بقبولها، وفي الغالب يقبلها إذا كان لديه مقابل الوفاء فعلا، أو إذا كان على الأقل مطمئنا أنه سيتلقى من الساحب قبل حلول ميعاد الاستحقاق، وعمليا قد لا يقبل المسحوب عليه دون وجود مقابل الوفاء بسبب قد يمكن للمسحوب عليه أن يتعرض لمخاطر إفلاس الساحب أو إعساره .

وفي حال رفض المسحوب عليه قبول السفتجة أو دفع قيمتها، على الرغم من عرض الساحب له مقابل الوفاء، يحق للساحب، بعد سداد قيمة السفتجة بسبب رفض المسحوب عليه، استرداد مبلغ الوفاء بالإضافة إلى تعويض الضرر الذي لحقه نتيجة رفض المسحوب عليه.

_ **بالنسبة للعلاقة بين الحامل والمسحوب عليه :** عند قبول المسحوب عليه السفتجة، تنتقل ملكية الوفاء إلى الحامل، فإذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة، يمكن للحامل إما رفع دعوى صرفية تقام هذه الدعوى ضد المسحوب عليه، أو رفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء ويختار الحامل الدعوى التي يراها مناسبة .

_ **بالنسبة للعلاقة بين الساحب والحامل :** إذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وأهمل الحامل القيام بالواجبات التي يفرضها القانون عليه لاستيفاء القيمة، كان للساحب عند رجوع الحامل عليه رد دعوى الرجوع والدفع بسقوط حق الحامل [1] .

_ **بالنسبة للعلاقة بين الحامل والمظهرين :** مركز المظهر لا يتأثر بوجود أو عدم وجود مقابل الوفاء على أي حال ومن حقه أن يستفيد من إهمال الحامل سواء أكان مقابل الوفاء موجودا عند المسحوب عليه أم غير موجود [2] .

ملكية حق الحامل على مقابل الوفاء :

تنص المادة 395 فقرة 3 من ق.ت.ج. على أنه**: " تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين" .**

ويستنتج من هذا النص أن عند إنشاء السفتجة ينتقل دين مقابل الوفاء إلى الحامل ولا يظل في ذمة الساحب، أي أن مقابل الوفاء هو حق شخصي للحامل يختص به لوحده .

إلا أن الرأي القائل بأن الحامل يملك مقابل الوفاء, انتقده الفقه لعدم دقته وصفته من الناحية العملية, لأن الملكية حق عيني يتعلق بشيء محدد بينما مقابل الوفاء هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه, كما أن مقابل الوفاء لا يصبح ملكا للحامل إلا عند حلول أجل الوفاء, وأما قبل ذلك فإنه لا يمكن القول بأنه مالك لمقابل الوفاء ومن ثم فلا يكون للحامل على هذا المقابل سوى حق ملكية احتمالي [3] .

كما أن هناك مسألة هامة التي تتمثل في تحديد وقت انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل, فبالرجوع إلى نص المادة 355 من ق.ت.ج. فلم تحدد أجلا محددا لانتقال الملكية.

إذن المشرع التجاري لا يشترط تقديم مقابل الوفاء عند تحرير السفتجة, مما يسمح للساحب حرية التصرف فيه، فعليه يمكن القول أن حق الحامل في مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق غير مؤكد ويصبح نهائيا وباتا بعد حلول تاريخ الاستحقاق .

---

[1] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 90 .

[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 193 .

[3] _ رضا هميسي، المرجع نفسه، ص 132 .

أما الرأي الذي يؤكد حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق للاعتبارات التالية :

1_ الأصل أن المشرع لم يلزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت إنشاء السفتجة، بل في تاريخ استحقاقها [1] .

2_ نظرا أن يجب أن يكون لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق إذا لا يثبت للحامل حق على مقابل الوفاء قبل حلول تاريخ الاستحقاق، وليس هناك ما يمنع الساحب من أن يطالب أو يسترد المقابل قبل تاريخ استحقاق السفتجة إذا كان قد قدمه مبكرا للمسحوب عليه .

3_ قد لا يعلم المسحوب عليه بسحب السفتجة، فلا يمكن تكليفه بالاحتفاظ بمبلغ الوفاء .

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن قبل حلول تاريخ الاستحقاق الساحب لا يفقد حقه في التصرف في مقابل الوفاء .

أما بعد حلول تاريخ الاستحقاق وكان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه، يصبح حق الحامل على مقابل الوفاء باتا .

إلا أن هناك حالات تحقق حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق:

1 ـ حالة قبول المسحوب عليه السفتجة :

إذا قام المسحوب عليه بقبول السفتجة فمنذ ذلك القبول، يخرج مقابل الوفاء نهائيا من ذمة الساحب ويصبح من مسؤولية الحامل، وبالتالي لا يحق للساحب استرداد مقابل الوفاء بعد قبول السفتجة، وهذا يحمي مصلحة الحامل والمسحوب عليه حيث يصبح المسحوب عليه ملزما بدفع قيمة السفتجة .

2 ـ حالة عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة :

في هذه الحالة لا يثبت حق الحامل على المقابل إلا إذا كان قد خصص لوفاء قيمتها، والتخصيص يتم عندما يتفق الساحب مع الحامل على تخصيص دين معين له على المسحوب عليه للوفاء بقيمة الورقة، و يصرح عن ذلك بالكتابة على السفتجة أو على ورقة مستقلة، وقد يكون ضمنيا، فإذا رضى المسحوب عليه بهذا التخصيص أو أخبر به، أصبح حق الحامل مؤكدا على المقابل المخصص لوفاء قيمة الورقة التي يحملها، وعندئذ لا يمكن للساحب أن يسترد المقابل المذكور أو يتصرف فيه [2] .

كما أنه هناك جانب من الفقه قد ذهب للقول إلى أنه لا يثبت حق الحامل إلا بعد أن يخبر المسحوب عليه بالسفتجة ويعلمه بتاريخ استحقاقها .

الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء :

1. إذا أفلس الساحب، فليس لوكيل التفليسة أن يسترد من المسحوب عليه مقابل الوفاء ليضمه إلى التفليسة، وإذا فعل ذلك فإن دائني التفليسة يكونون قد أثروا بلا سبب وعليهم رد مقابل الوفاء [3].

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 70 .
[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 93 .
[3] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 87 .

2. لا يُلزم حامل السفتجة بإخطار المسحوب عليه بأي إخطار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء إذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة مسبقًا، أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل السفتجة فيجب على حامل السفتجة إخطاره بأن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه، وذلك لمنعه من التصرف فيه.
3. لا يتأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدان أهليته بعد تحريره السفتجة، بمعنى حتى ولو توفي الساحب أو فقد أهليته فإن ذلك لا يلغي حق الحامل في المطالبة بسداد قيمة السفتجة من المسحوب عليه .
4. لا يحق لدائني الساحب أو أحد مظهري السفتجة التوقيع على مقابل الوفاء بحجز ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب عليه [1].
5. تنتقل ضمانات مقابل الوفاء إذا كان مقابل الوفاء مضمونا بتأمين شخصي أو عيني.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة .

إلى جانب الضمانات العامة، هناك ضمانات خاصة يسعى الحامل إلى الحصول عليها قصد تقوية ائتمان السفتجة، فسنتطرق لها في الفرع الأول القبول كضمان للوفاء بالسفتجة، والضمان الاحتياطي في الفرع الثاني .

الفرع الأول :القبول كضمان للوفاء بالسفتجة .

لم يعرف المشرع الجزائري القبول، بل تطرق لموضوع القبول في المواد من403 إلى 408، فيمكن تعريف القبول على أنه :

هو تعهد المسحوب عليه تنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة السند إلى الحامل عند الاستحقاق، ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول يعقبه توقيع المسحوب عليه [2] .

تقديم السفتجة للقبول :

للتأكد من استعداد المسحوب عليه لدفع قيمة السفتجة عند حلول أجلها، يُقدمها الحامل له لقبولها. يتمتع الحامل بحرية تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها، فهو يملك خيار القيام بذلك. يمكنه تقديمها له في موطنه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، إلا أن هناك استثناءات لا يمكن فيها للحامل أن يقوم بتقديم السفتجة للقبول :

وذلك في حالة السفتجة واجبة الدفع عند الإطلاع، فهنا لا تقدم للقبول بل تقدم للدفع مباشرة.

أيضا في حالة اشتراط الساحب عدم تقديمها للقبول أو في حالة وجود شرط ليس للقبول طبقا للمادة 403 من القانون التجاري، وإذا قام الحامل بتقديمها للقبول بالرغم من وجود شرط ليس

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق،ص 87.

[2] _ مرشيشي عقيلة، **السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013، ص210.

للقبول فإنه يفقد حقه في الرجوع المبكر على الساحب والمظهرين[1] ، وهناك حالات معينة يجب على الحامل تقديم السفتجة للقبول :

1_ إذا اشترط الساحب أو أحد المظهرين وجوب تقديم السفتجة للقبول وأن يحددوا لتقديمها مدة معينة، فلقد نصت المادة 403 الفقرة 2من ق.ت .ج.على ما يلي : " **يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل**".

كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة على ما يلي : " **كل مظهر للسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها** " .

2_ إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع، هنا يجب تقديمها للقبول حتى يبدأ سريان هذه المدة، فقد نصت المادة 403 الفقرة 6 على ذلك : " **إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها** ".

ويمكن للساحب أن يطيل هذه المدة أو يقصرها، كما يمكن للمظهرين أن يقصروها، وهذا ما نصت به المادة 403 فقرة 7.

شروط القبول : تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية : تتمثل في :

1_ الشروط الموضوعية العامة: كأي التزام صرفي فإن القبول يخضع لنفس الشروط الواجب توفرها في الالتزام الصرفي من أهلية ورضا ومحل وسبب :

أ_ الأهلية : يجب أن يكون المسحوب عليه بالغا سن19 سنة لكي يكون قبوله صحيحا (هذا ما ورد في نص المادة 40 من ق.م.ج.) .

ب_ الرضا : يجب أن يكون توقيع المسحوب عليه على السفتجة ناتجا عن رضاه الحقيقي أي خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس .

ج_ المحل :يجب أن يكون موضوع التزام المسحوب عليه مبلغا من النقود، وإلا فقدت السفتجة صفتها كورقة تجارية .

د_ السبب: يجب أن يكون سبب القبول مشروعا، وإلا اعتبر باطلا،(هذا ما ورد في نص المادة 97 من ق.م.ج).

[1] _ ترقو بناجي وحوش عبد القادر، **السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2008، ص27 .

2_ الشروط الموضوعية الخاصة :

1_ يجب أن يكون القبول باتا : أي أن يكون القبول باتا ومنجزا وغير معلق على شرط، أي أن يكون القبول مطلقا ونهائيا، فإما أن يقبل المسحوب عليه الورقة أو يرفضها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 405 الفقرة 3 من ق.ت.ج و التي نصت على : **" يكون القبول بدون قيد أو شرط ، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحضره في جزء من مبلغ السفتجة " .**

نستنتج من هذه المادة : أن قبول السفتجة يكون قاطعا ودون أي شروط، إلا أنه يسمح للمسحوب عليه استثنائيا بحصر قبوله في جزء من مبلغ السفتجة (يلتزم المسحوب عليه بدفع الجزء المقبول فقط من مبلغ السفتجة).

2_ يجب ألا لا يتضمن القبول تعديلا لموضوع الالتزام :

لا يجوز للمسحوب عليه تعديل بيانات السفتجة، وأي تعديل يعتبر رفضا للقبول، مثل: تغيير تاريخ الاستحقاق .

هذا ما يستنتج من المادة 405 الفقرة 4 من ق.ت.ج و التي نصت على أنه : **"وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول، على أن القابل يبقى ملزما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول"** .

ثانيا : الشروط الشكلية :

أشارت المادة 405 من ق.ت.ج إلى الشروط الشكلية للقبول التي نصت: **" يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة "مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه "**

يستنتج من هذا النص :

_ يجب أن يكون القبول كتابة .

_ يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة مقبولة أو أية عبارة أخرى تدل على معناه .

_ يجب أن يرد القبول على ذات السفتجة لا في ورقة مستقلة عنها تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية[2].

_ أما تاريخ السفتجة لا يهم في حالتين:

_ إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع.

_ وجود شرط يوجب تقديم السفتجة للقبول في مدة معينة .

[1] _رضا هميسي، المرجع السابق، ص151 .
[2] _عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص81 .

أنواع القبول : ينقسم القبول إلى نوعين : القبول الأصلي والقبول بالتدخل .

_**القبول الأصلي :** هو القبول الذي يصدر من المسحوب عليه بصفته طرفا أصليا في السفتجة، يتم أثناء إنشاء السفتجة بين أطرافها الأصليين (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد).

يكون هذا القبول بوضع بيان في السفتجة يتعلق بوجوب عرضها للقبول .

مثال : ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ 300.000.00 دج الواجب عرضها للقبول بتاريخ 2024/03/20 .

وهنا يلتزم الحامل بعرض السفتجة على المسحوب عليه في التاريخ المحدد أهمل الحامل هذا الإجراء، يسقط التزامه الصرفي .

2_ القبول بالتدخل أو بالوساطة :

لقد تطرق المشرع الجزائري للقبول بالتدخل في المادة 449 وما يليها من ق.ت.ج، فالقبول بالوساطة هو عبارة عن تدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لصالح إحدى الملزمين فيها حتى يحميه من رجوع الحامل عليه مما قد يضر بسمعته و ائتمانه، ويكون ذلك عندما يتأكد أن المسحوب عليه ممتنع عن قبول السفتجة أي ساعة تحرير الاحتجاج [1] .

تنص المادة **448 الفقرة 3** على : **" ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها . فالأصل أن في القبول بالتدخل يكون من شخص أجنبي،إلا أنه و استثناء ا عن ذلك يمكن أن يتم التدخل بالقبول من طرف المسحوب عليه نفسه أو من طرف شخص آخر موقع على السفتجة ما عدا قابلها" .**

ويجب على المتدخل أن يعين الشخص الذي صدر لحسابه التدخل وإذا أعمل هذا البيان اعتبر القبول صادرا لمصلحة الساحب [2] .

رفض القبول أو الامتناع عن القبول وآثاره:

قد يمتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة لأسباب عديدة منها مثلا أن لا يكون مدينا للساحب أصلا، أو أن يكون مدينا للساحب بدين يحل أجله في تاريخ استحقاق السفتجة، والأصل أن القبول غير إلزامي للمسحوب عليه، فإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول كان للحامل الخيار بين أمرين [3] :

أولا: إما أن يتخذ موقفا سلبيا، فلا يهتم لهذا الرفض وينتظر حلول تاريخ الاستحقاق ليطالب بسداد قيمة السفتجة .

---

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص94 .

[2] _ أنظر المادة 449 الفقرة 5 من **القانون التجاري الجزائري**.

[3] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 64 .

ثانيا: أو يتخذ موقفا إيجابيا ويرجع على الضمان ليطالبه بالوفاء بقيمة السفتجة فورا دون انتظار ميعاد الاستحقاق .

ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات هذا الامتناع عن طريق مباشرة إجراءات الاحتجاج لعدم القبول، ويتم هذا الإجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفيا منه للمسحوب عليه، ويجب أن يحرر احتجاج عدم القبول في يوم تقديم السفتجة للقبول أو في اليوم الموالي له وهذا طبقا **للفقرة الأولى من المادة 427 و المادة 441 من ق.ت.ج .**

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يعفى الحامل من إجراء هذا الاحتجاج، إذا كان قد أدرج في السفتجة شرط عدم الاحتجاج .

ويتم هذا الاحتجاج بموطن المسحوب عليه أو الموطن المختار، أو موطن الذي قبلها بطريق التدخل وهذا ما نصت عليه المادة 442 من ق.ت.ج .

آثار القبول :

تظهر آثار القبول من خلال دراسة العلاقات بين أطراف السفتجة .

أولا : علاقة المسحوب عليه بالحامل : نصت المادة 407 الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه : **"إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"** ، فنستنتج من هذه المادة أن :

_ قبول السفتجة يلزم المسحوب عليه التزاما صرفيا بدفع قيمتها في تاريخ استحقاق إزاء أي حامل لها.

_ يعتبر قبول المسحوب عليه ضمانا هاما بالنسبة للحامل بعدما كان احتماليا، فالمسحوب عليه ملزما بالمحافظة على القبول.

_ يجعل القبول المسحوب عليه هو المدين الأصلي بالسفتجة، وعلى الحامل الرجوع عليه قبل غيره للوفاء بقيمة السفتجة .

_ قبول المسحوب عليه يعد قرينة قوية على استلامه مقابل الوفاء .

ثانيا : علاقة المسحوب علين بالساحب : يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي بالسفتجة، وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن لوفائها في حال امتناع الأخير عن ذلك [1] .

ثالثا : علاقة الحامل بالساحب : يمكن للحامل الرجوع على الساحب أو باقي الملتزمين إذا أثبت إفلاس المسحوب عليه القابل قبل حلول أجل استحقاق السفتجة، فإذا قبل المسحوب عليه السفتجة ينتج عن ذلك تبرئة ذمم الملتزمين السابقين من ضمان القبول .

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي .

يعد الضمان الاحتياطي من بين الضمانات التي يعتمد عليها الحامل لاستفاء قيمة الورقة التجارية، وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 409 من ق.ت.ج، غير أنه لم يقدم تعريفا له .

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 82 .

فيمكن تعريفه على أنه : هو عبارة عن التزام شخص غير ملتزم بالسفتجة بضمان التزام أحد الموقعين عليها، أو هو كفالة الدين الثابت في السفتجة بمقتضاها يلتزم الضامن الاحتياطي بضمان أداء السفتجة في تاريخ الإستحقاق بدلا من المركز المضمون أو المكفول .

موضوع الضمان الاحتياطي :

إن الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بكل الحق الثابت في السفتجة في مواجهة الكافي ضمانا منجزا ويمكن أن يقتصر ضمانه على الوفاء بجزء من قيمتها، أو أن ينحصر ضمانه لشخص الحامل الحالي دون الحملة اللاحقين أو أن يعلن ضمانه على شرط واقف أو شرط فاسخ [1] .

شروط الضمان الاحتياطي :

ليكون الضمان الاحتياطي صحيحا يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية كما يأتي :

1_ الشروط الموضوعية :

إن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطا تعتبر دائما عملا تجاريا، وعليه يجب أن تتوافر في الضامن الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، كما يجب أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، ويكون الضامن شخصا من غير الموقعين على السفتجة ويجوز أن يكون من بين الملتزمين بها، أما محل الضمان فهو السفتجة، وقد جوز القانون الضمان الجزء من قيمة السفتحة، وعن السبب يفترض وجود سبب مشروع للكفالة إلا إذا ثبت العكس [2].

2_ الشروط الشكلية :

استنادا لنص **المادة 409** من القانون التجاري، يشترط لصحة الضمان أن يكون مكتوبا، كما أن المشرع الجزائري قد خرج عن مبدأ الكفاية الذاتية فلم يستوجب كتابة الضمان الاحتياطي على السفتجة أو على ورقة متصلة، بل يمكن أن يكون في ورقة أو صك مستقل .

وبالنسبة للصيغة أو العبارة : فيعبر عنه بكلمات كهذه **" مقبول كضمان احتياطي "** أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى [3].

أما بالنسبة للتوقيع : يجب أن يوقع الضامن الاحتياطي بجانب العبارة، وإذا لم يضع الضامن عبارة تفيد الضمان لكنه وقع على وجه السفتجة فهو يعتبر ضامنا بمجرد توقيعه، يستثنى من ذلك إذا كان الضامن يضمن الساحب أو المسحوب، وبالنسبة لاسم المضمون : يجب أن يذكر الضامن الاحتياطي اسم الشخص الذي يضمنه فإذا لم يذكره يعتبر الضامن ضامنا للساحب.

كما أن ذكر اسم المضمون، لا يعتبر من الشروط التي قد تؤدي إلى بطلان الضمان أو عدم إنتاج آثاره، وإنما تخلف هذا البيان يؤدي إلى اعتبار الضمان صادر لصالح الساحب .

---

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 103 .

[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 115 .

[3] _ المادة 409 الفقرة 4 من **القانون التجاري الجزائري الجزائري**.

آثار الضمان الاحتياطي : يجب أن نميز في هذا الصدد بين 3 علاقات :

أولا _ العلاقة بين الضامن الاحتياطي و الحامل :

استنادا لنص المادة 409 من القانون التجاري، فإنه يعتبر الضامن الاحتياطي كفيلا متضامنا مع الملتزم المضمون، إذا الضامن يلتزم اتجاه الحامل بما يلتزم به المضمون، فيستنتج من هذا النص :

1. يلتزم الضامن الاحتياطي بضمان الوفاء والقبول عن الساحب أو المظهر .
2. يجوز للضامن الاحتياطي أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي يجوز للمدين المضمون أن يدفع بها كأن يكون الدين قد انقضى.
3. الضامن كفيل متضامن، فبوصفه كفيلا متضامنا ليس له أن يدفع بمطالبة الحامل بوجوب البدء بالرجوع على من ضمنه، وكذلك الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين[1].
4. لا يستطيع الضامن الاحتياطي التمسك في مواجهة الحامل ببطلان الضمان بسبب بطلان الالتزام المضمون، فالضامن الاحتياطي يبقى ملتزما حتى في الحالة التي يصبح المدين الأصلي ناقص الأهلية أو أن رضاه شابه عيب من عيوب الرضا [2] .
5. لا يمكن للضامن الاحتياطي التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع، إلا في الحدود التي يجوز فيها ذلك للملتزم المضمون .

ثانيا : العلاقة بين الضامن و الموقعين على السفتجة :

نصت المادة 409 الفقرة 9 من القانون التجاري على أنه: " **إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون و الملتزمين له بمقتضى السفتجة " .**

فيتضح من هذا النص، أنه إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة، كما أنه يستفيد الضامن الاحتياطي من قاعدة تظهير الدفوع عند رجوعه على الشخص المضمون وللأشخاص الضامنين له.

[1] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 72 .
[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 173 .

ثالثا : العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون:

يجوز للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة أن يرجع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي تحملها استنادا للقاعدة العامة في الحلول، بممارسة إحدى الدعويين: إما الدعوى الصرفية الناتجة عن انتقال السفتجة إليه، أو الدعوى الشخصية التي تكون للكفيل أن يقيمها على المدين الأصلي طبقا للقواعد العامة، أما بالنسبة للمدين المضمون فليس له الحق في الرجوع على ضامنه الاحتياطي .

الفصل الثاني
تداول السفتجة ووفائها

تعد عملية تداول السفتجة ووفاؤها من أهم العمليات التجارية، فتداولها يسهل المعاملات التجارية ونقل المبالغ المالية بين الأطراف المختلفة ويكون هذا التداول بوسائل مختلفة، أما وفائها يتم بالتزام الحامل بتقديم السفتجة للمسحوب عليه من أجل استيفاء قيمتها، فإذا قام المسحوب عليه بتسليم مقابل الوفاء لحاملها تبرأ ذمته وذمة الموقعين على السفتجة من الالتزام، أما إذا امتنع عن الوفاء ففي هذه الحالة يمكن لحاملها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقه، وفي حال أهمل هذه الإجراءات وتجاوز مواعيدها يؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين .

ومما سبق فإننا سنتناول تداول السفتجة في **(المبحث الأول)**، ثم نتعرض إلى وفاء السفتجة وانقضاؤها في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

تداول السفتجة

لا يمكن للسفتجة أن تحقق وظيفتها كأداة للوفاء الائتمان إلا إذا كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون هذا التداول بالتسليم أي بالمناولة اليدوية أو بالتظهير .

وسنتناول هذه الطرق و أنواعها في المطالب التالية :

المطلب الأول

طرق تداول السفتجة

يكون تداول السفتجة بانتقالها من حامل إلى آخر، فإما تكون بأبسط طرق التداول أي بالتسليم وهذا ما سنراه في الفرع الأول، أو تداولها بالتظهير فهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تداول السفتجة بالتسليم

أولا : تعريف التسليم :

يتم التسليم بالمناولة اليدوية، فهو نقل ملكية السفتجة من شخص لآخر دون كتابة اسم المستفيد على ظهر السفتجة بل تكتب عبارة لحاملها وليس للمستفيد .

ثانيا : شكل التسليم و آثاره :

أ ـ شكل التسليم :

يقوم الحامل بتسليم السفتجة على بياض إلى شخص دون أن يملأ البياض وفي هذه الحالة لا يظهر اسمه لا كمظهر ولا كمستفيد ولا يلتزم بها التزاما صرفيا، وتكون بمثابة تداول يدوي[1] .

فالشكل الكتابي للتسليم بالمناولة اليدوية لا يتطلب كتابة أي بيانات على ظهر السفتجة، أما الصيغة تكتب **"بعبارة لحاملها "** .

وبالنسبة لاسم الحامل فلا يذكر اسمه كمستفيد .

ب ـ آثار التسليم:

يترتب عن التسليم بالمناولة اليدوية عدة آثار تتمثل فيما يلي :

_ تنتقل ملكية السفتجة إلى حاملها، فيصبح الحامل هو المسؤول عن تحصيل مبلغ السفتجة .

_ التسليم بالمناولة اليدوية هي طريقة غير آمنة، فيمكن لهذه الطريقة أن تتعرض للسرقة أو الضياع، فيكون من السهل تزويرها وخاصة أنها تتضمن عبارة لحاملها يعني ذلك أن أي شخص يحوز على السفتجة يمكنه المطالبة بدفع مبلغها .

_ صعوبة تحديد اسم المستفيد فلا يتم كتابة اسمه على ظهر السفتجة، مما يؤدي إلى مخاطر الاحتيال فقد يحاول شخص غير المستفيد الحقيقي تحصيل مبلغ السفتجة .

_ يؤدي التسليم بالمناولة اليدوية إلى صعوبة تتبع حركة السفتجة وتحديد مسارها .

_ في حالة فقدان السفتجة أو سرقتها يكون من الصعب استردادها .

لقد سبق وأشرنا أن المعاملات التجارية تقوم على الثقة بين المتعاملين، فهذه الطريقة قد تؤدي إلى القلق وعدم الاطمئنان لذا قد نص المشرع الجزائري على طريقة أخرى وهي التظهير .

[1] _ المادة 397 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني : تداول السفتجة بالتظهير :

أولا : تعريف التظهير :

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التظهير، بل اكتفى بذكره في **المواد 396 إلى 402 من القانون التجاري** .

فيقصد بالتظهير الكتابة على ظهر الكمبيالة المشتملة على شرط الإذن بما يفيد انتقال الحق الثابت فيها إلى المظهر إليه ولإذنه [1].

ويعرف بأنه :

التظهير هو الطريق العادي لنقل السفتجة وباقي السندات التجارية من حامل إلى آخر ويعرف على أنه تصرف قانوني تنتقل بموجبه السفتجة، وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر له، ويثبت التصرف بيان يدون عادة على ظهر الصك، لقد جعل القانون التجاري من التظهير الطريقة التجارية لتداول السفتجة [2] .

كما عرف أيضا :

هو طريقة تجارية لتداول الأسناد التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب لمقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التظهير يسمح لحامل السند التجاري من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى l'endossataire أي المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر [3] .

ثانيا : أشكال التظهير وشروطه :

نصت المادة 396 من ق.ت.ج على : **"كل سفتجة و إن لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير"**، إذا نستنتج من هذا النص أن السفتجة قابلة للانتقال بالتظهير إلا إذا أدرج الساحب عبارة **"ليست لأمر"** .

أ_ أشكال التظهير :

يكون التظهير من حيث الشكل إما اسميا أو على بياض أو للحامل أو جزئيا وشرطيا .

1) التظهير الاسمي :

يتم التظهير الاسمي، بكتابة العبارة التالية " ادفعوا لأمر فلان، أو انتقلت لأمر فلان " . ويجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها (متصلة بها). ويجب أن يكون

---

[1] _ أحمد محمد محرز، **السندات التجارية : الكمبيالة _ السند الإذني _ الشيك والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة والسندات الإذنية الدولية**، دار المعارف، د.ط، القاهرة، 1994، ص 69 .

[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 46 .

[3] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 53 .

مشتملا على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى غير الكتابة باليد، هذا ولا يستلزم المشرع وقوع التظهير على ظهر السفتجة، ولو أن التسمية تدل على ذلك، أي إن التظهير يمكن أن يكتب على صدر السفتجة[1] .

2) التظهير على بياض :

يكون التظهير على بياض إذا لم يذكر المظهر اسم المظهر إليه أي المستفيد من التظهير، فالمشرع الجزائري أجاز التظهير على بياض فقد نصت المادة 396 الفقرة الأخيرة على أنه: " **ويجوز ألا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط (تظهير على بياض) و في هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها** " .

فنستنتج من هذه المادة أن التظهير على بياض يكون في حالتين : الحالة الأولى إذا لم يذكر اسم المظهر إليه فيكون التظهير على ظهر السفتجة أو على وجهها وتكفي العبارة الدالة على التظهير، أما الحالة الثانية إذا اقتصر التظهير على توقيع المظهر فقط فهنا لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها .

ويخول التظهير على بياض للمظهر إليه العديد من الخيارات التي يمكن أن يقوم بها وهذا طبقا لنص المادة **397 الفقرة الثانية (2) من ق.ت.ج :**

يمكن للمظهر إليه أن يملأ البياض بوضع اسمه و بهذا يتحول من بياض إلى تظهير اسمي، كما يمكن للمظهر إليه أن يملأ ذلك البياض بوضع اسم شخص آخر، أو أن يقوم المظهر إليه بتظهير السفتجة من جديد على بياض، أو أن يظهرها إلى شخص آخر تظهيرا اسميا جديدا باسم شخص آخر، كما يمكن للمظهر إليه أن يسلم السفتجة إلى شخص آخر دون ملء البياض ودون أن يظهرها وهنا يصبح تداول السفتجة بالتسليم كما لو كانت لحاملها[2] .

3) التظهير للحامل :

التظهير للحامل هو التظهير الذي ترد في صيغة العبارات التي تجعل الورقة المتداولة بالتسليم أو المناولة . ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في التظهير في الحالة التي لا يرغب فيها الشخص الذي تلقى الورقة أن يضع توقيعه عليها عند تداولها فيكتفي بتسليمها فقط لرغبته في عدم الالتزام بها، وهكذا يصبح الشخص الذي تسلمها الحامل الشرعي لها[3] .

---

[1] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص 41 .
[2] _ المادة 397 الفقرة 2 من **القانون التجاري الجزائري**.
[3] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 89 .

فالمشرع الجزائري قد منع إصدار سفتجة لحاملها، إلا أنه أجاز التظهير للحامل واعتبره تظهيرا على بياض فهذا ماجاءت به **المادة 396 من ق.ت.ج الفقرة السابعة (7)** بقولها : **"والتظهير " للحامل" يعد بمثابة تظهير على بياض " .**

4) التظهير الجزئي والتظهير الشرطي :

التظهير عملية بسيطة لا يجب أن تعقد أو تقيد عن طريق اشتراطات خاصة . ولهذا أوجب المشرع أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط (**المادة 396 /4**) مانعا التظهير الجزئي (**المادة 396 /6**) والتظهير الشرطي (**المادة 396 /5**) ولكن الجزاء ليس هو نفسه في الحالتين، فالتظهير الجزئي باطل (**المادة 396/6**) لأنه يتناقض مع ضرورة تداول السند، أما التظهير الشرطي، فلا يبطل، وإنما يعتبر الشرط كأن لم يكن[1] .

ب_ شروط التظهير : يشترط مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية .

1_ الشروط الموضوعية :

بوصف التظهير عملا إراديا فلابد توافر الشروط الموضوعية وهي الشروط العامة للأعمال الإرادية، المتمثلة في الرضا و الأهلية و المحل و السبب، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في أي تصرف قانوني .

أ_الرضا : يشترط لصحة التظهير أن يكون صادرا عن رضا صحيح، ولا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا كالغلط، الإكراه، التدليس وإلا كان باطلا بالنسبة إليه.

ورضا المظهر يكون بتوقيعه على الورقة (إما بالإمضاء أو ببصمة إصبعه)، وبالنسبة لرضا المظهر إليه فلا بد أن يقبل هذا التظهير ويكون هذا الرضا إما صريحا بأي عبارة أو وسيلة تعبر عنه، أو يكون ضمنيا كأن يستلم تلك السفتجة المظهرة إليه .

ب_الأهلية : ليكون التظهير صحيحا، يجب أن يصدر من شخص يملك أهلية التوقيع على الورقة التجارية، وبالنسبة للتظهير الحاصل من عديم الأهلية أو نقصانها يعد باطلا (وهذا عملا بنص المادة 393 من ق.ت.ج)[2] .

أما بالنسبة للقاصر المرشد فتظهيره يكون في حدود ما أذن له، وإلا كان باطلا .

كما لا يحق للقاصر أو المحجور عليه تظهير السفتجة، فلا يملك هذا الحق عنهما وليهما أو وصيهما باعتبار أن التظهير هو عمل تجاري يلتزم بموجبه المظهر تجاه الحامل بالتضامن مع سائر موقعي السند[3] .

[1] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص 42 ،43 .
[2] _ المادة 393 من **القانون التجاري الجزائري**.
[3] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 77.

أما بالنسبة للمظهر إليه فيشترط فيه الأهلية اللازمة لتلقي الحقوق، وهي أهلية الوجوب، أي يكون أهلا لقبول الالتزامات المدنية ولا يشترط أن يكون ممتعا بكامل الأهلية القانونية من أهلية وجوب وأداء وبالتالي فلا مانع من أن يقع تظهير السفتجة لفائدة شخص قاصر أو عديم الأهلية لأنه سيصبح حاملا لها فهو لا يوقع عليها فلا يقع عليه أي التزام صرفي، إلا أن هذا المظهر إليه ليس له إعادة تظهير تلك الورقة إلا متى توافرت في شروط المظهر[1].

ج_المحل : محل التظهير هو مبلغ السفتجة، أي هو نقل المبلغ المدون على السفتجة، فيجب أن يكون محل التظهير مشروعا ويرد على كامل مبلغ السفتجة لأن التظهير الجزئي يعد باطلا (فهذا ماجاءت به المادة 396 الفقرة 6 من القانون التجاري)[2] .

د_السبب : هو الدافع الذي على أساسه تم التظهير، أو هو العلاقة الناشئة بين المظهر والمظهر إليه، والتي جعلت الأول ينقل السفتجة إلى الثاني، وهي نفس العلاقة التي تجمع الساحب بالمستفيد .

ويشترط في السبب أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام والآداب، تحت طائلة بطلان هذا التظهير(كأن يتم تظهير سفتجة لوفاء دين قمار أو وفاء لقيمة مخدرات) .

2_ الشروط الشكلية :

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التظهير، هناك شروط أخرى شكلية يجب أن تكون في ذلك التظهير ليكون صحيحا، المتمثلة فيما يلي :

أ_ الكتابة :

اشترط القانون أن يتم التظهير كتابة، فباعتبار التظهير تصرف قانوني فهو لا يتم إلا بإجراءات شكلية المتمثلة في الكتابة، فقد نصت المادة **396 الفقرة السابعة (7)** من ق.ت.ج على أنه **يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي(متصلة بها)** .

فنستنتج من هذه المادة أن التظهير يجب أن يكتب على السفتجة أو ورقة متصلة بها وهذا في حالة ما تعددت التظهيرات وأخذت كامل مساحة الورقة، يجوز أن يكتب التظهير على ورقة أخرى تسمى الوصلة بشرط أن تتصل هذه الوصلة بالورقة التجارية، والهدف من هذا تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية في الورقة التجارية وتجنب التلاعب بها .

أما صيغة التظهير تتم بإحدى العبارات التالية : **" ظهرت لفلان " أو" يدفع لأمر فلان "**، وبالنسبة لمكان التظهير لا يشترط القانون مكان معين على السفتجة، فيمكن أن يكتب على وجه

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 80،81.
[2] _ المادة 396 الفقرة 6 من **القانون التجاري الجزائري**.

الورقة أو على ظهرها أو في الورقة الملحقة بها، والعادة جرت أن يكون التظهير على ظهر الورقة التجارية لهذا سميت بالتظهير .

ب_ توقيع المظهر :

التوقيع هو شرط أساسي في صحة عملية التظهير، وهو تعبير عن اتجاه إرادة المظهر نقل الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه، وبالتالي فإن التظهير بدون توقيع لا يترتب عنه أي أثر قانوني، إذ أن الكتابة وحدها لا تعتبر دالة على وجود ذلك التظهير، وإنما ينبغي أن يذيل التظهير بتوقيع المظهر حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، وإذا تخلف التوقيع كان التظهير باطلا[1] .

فقد نصت **المادة 396 الفقرة 7** من ق.ت.ج على : **" ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد" .**

إذا يكون التوقيع إما بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، وفي حالة ما تعدد الحملة في السفتجة يجب توقيعهم جميعا على عبارة التظهير .

يتبين لنا أن المشرع التجاري الجزائري لم يتطلب في التظهير سوى توقيع المظهر، إذا أي بيان آخر يعد من البيانات الاختيارية طالما القانون لم يشترطها .

1 ـ تاريخ التظهير :

لم يتطلب المشرع التجاري الجزائري، ذكر تاريخ التظهير، ومع ذلك فإن ذكره أو عدم ذكره يرتب آثار قانونية، ففي حالة عدم ذكره اعتبره المشرع قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه وهذا طبقا للمادة 402 من ق.ت.ج[2].

2 ـ شرط منع إعادة التظهير :

يقضي هذا الشرط أنه يجوز للمظهر أن يمنع المظهر إليه تظهير السفتجة من جديد فإذا تم تظهيرها رغم هذا الحظر، فهنا المظهر لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد ذلك، وأثر هذا الشرط يقتصر فقط على إعفاء من وضعه من ضمان المظهر إليهم اللاحقين، لكن سيظل مسؤولا عن سداد قيمة السفتجة للمظهر إليه المباشر، حتى ولو تضمنت شرط منع إعادة التظهير .

المطلب الثاني

أنواع التظهير و آثاره

أسلفنا ذكرا أن التظهير على أربعة صور من حيث الشكل، أما من حيث الأثر فهو على أنواع ثلاثة إما تظهير ناقل للملكية أو توكيلي أو تأميني، ولكن في جميع الأحوال نصنف التظهير إلى نوعين رئيسيين : تظهير ناقل للملكية وتظهير غير ناقل للملكية، وبناءا على هذا التصنيف خصصنا الفرع الأول لدراسة التظهير التام والفرع الثاني لدراسة التظهير غير التام .

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 82 .

[2] _ المادة 402 من **القانون التجاري الجزائري**.

الفرع الأول : التظهير التام (الناقل للملكية) :

أولا _ تعريف التظهير التام :

سمي بالتظهير التام لأنه يتيح نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة بشكل كامل إلى المظهر إليه، ويتم هذا بقيام المظهر بكتابة بيان التظهير على الورقة التجارية .

ويعرف التظهير التام أو الناقل للملكية بأنه : تصرف قانوني يتم بإرادة متفردة من قبل شخص يدعى - المظهر- ضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية يحددها القانون بهدف إحداث أثر قانوني معين يتمثل بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه [1].

إذن هو تصرف إرادي يتم بموجبه نقل ملكية الورقة التجارية، مع جميع الحقوق الثابتة فيها من المظهر إلى المظهر إليه .

ثانيا _ آثار التظهير التام : ترتب على التظهير الناقل للملكية آثار ثلاثة :

1 ـ نقل ملكية السفتجة .

2 ـ التزام المظهر بضمان القبول والوفاء .

3 ـ تطهير الدفوع أو قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع .

أولا : نقل ملكية السفتجة :

ينقل التظهير إلى المظهر إليه الحق الثابت في السفتجة. ويتم انتقال الحق من يوم التظهير، بحيث لو أن المظهر إليه أضاف قيمة السفتجة لحسابه الجاري لدى مصرف، فإن انتقال الحق الثابت بها يتم لصالحه من يوم التظهير لا يوم قبض المصرف قيمة السفتجة وقيدها بحسابه الجاري. وتطبيقا للمادة 399 من القانون التجاري لا يعتبر المظهر إليه حائزا قانونيا للسفتجة أي بمعنى حاملها الشرعي إلا بعد أن يثبت صحة كل التظهيرات السابقة [2] .

ثانيا : التزام المظهر بضمان القبول و الوفاء :

نصت المادة **398 الفقرة الأولى** من ق.ت.ج على ما يلي: **" إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط خلاف ذلك "**، فيقضي هذا النص أن المظهر يلتزم بضمان الورقة التجارية المظهرة، غير أنه لا يعفى من هذا الضمان بمجرد قيامه بالتظهير للغير بل يبقى ملتزما بضمانه قبل المظهر إليه وكل حامل يليه، وهذا ما أكدته **المادة 432 الفقرة (1) و(2) من القانون التجاري الجزائري** بنصها **: " إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن .**

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 75.
[2] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 59 .

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه الزاماتهم ."

وهذا الضمان مقرر بحكم القانون دون حاجة إلى النص عليه في صيغة التظهير ومن ثم فهو يختلف عن الضمان في الحوالة المدنية حيث أن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق إلا إذا كانت الحوالة بعوض[1] .

فالأصل يلتزم المظهر بضمان القبول والوفاء إلا أن يجوز له أن يتخلص من الالتزام بالضمان عن طريق إدراجه لشرط عدم الضمان، ولكن على المظهر تحديد نوع الضمان الذي يريد التخلص منه، ففي حالة عدم تحديده فإن هذا الشرط ينصرف لكل من القبول والوفاء .

ويجب أن يدون شرط عدم الضمان على السفتجة ذاتها كأن يذكر **"بدون ضمان"** وحينئذ يقتصر أثره على المظهر الذي وضعه [2] .

ثالثا : تطهير الدفوع أو قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع :

تعتبر قاعدة تطهير الدفوع من أهم القواعد التي تضمنها قانون الصرف، وبمقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه لا يجوز للمدين في السند التجاري سواء أكان مسحوب عليه أو الساحب أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية مستندا إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين[3] ، فهذا المبدأ يدعم الثقة والأمان عند تداول السفتجة، وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري قد تبنى هذه القاعدة في المادة 400 من ق.ت.ج :

" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين" .

شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع : يشترط لتطبيق هذه القاعدة توفر الشروط الآتية :

1 ـ أن يكون التظهير تاما :

يلزم لتظهير الدفوع أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة عن طريق التظهير التام. لذلك يجب أن يتوفر في التظهير جميع البيانات الإلزامية الخاصة به، والسالف ذكرها. وعليه فلا تطبق هذه القاعدة إذا آلت إلى المستفيد عن طريق الإرث إذ يجوز للمدين أن يحتج في مواجهة الوارث بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها في مواجهة المورث أو بمعنى آخر يصبح الحامل في هذه الحالة في نفس المركز القانوني للمورث وكذلك الحكم إذا آلت هذه السفتجة إلى المستفيد عن طريق التظهير التوكيلي فلا يترتب عند هذا الأخير قاعدة تطهير الدفوع [4].

---

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 59 .
[2] _ عرسان بلال، المرجع السابق ، ص 38 .
[3] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 53 .
[4] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 61،62 .

2 ـ أن يكون الحامل حسن النية :

يشترط لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع أن يكون حامل الورقة التجارية حسن النية، غير أن معيار حسن النية معيار مرن تردد الفقه في تحديد المقصود بسوء ية بين نظريتين الأولى نظرية العلم ومؤداها علم الحامل من عدمه بالعيوب التي تشوب السفتجة وقت قالها بالتظهير. والثانية نظرية الغش والتواطؤ وفيها لا يكتفي بمجرد العيوب التي تشوب السفتجة حتى تبر الحامل سيئ النية ويحرم من قاعدة تطهير الدفوع، بل يلتزم توافر نية الغش والتواطؤ ويجب إثبات أمور ثلاثة: علمه الدقيق بوجود الدفع ـ علمه بحق المدين بالتمسك بهذا الدفع ـ علمه بقبوله تظهير السفتجة لصالحه أنه سيفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع[1] .

أما عن إثبات سوء النية، فيفترض حسن النية في الحامل ويقع على المدين عبء إثبات سوء نية الحامل .

3 ـ ألا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي ينشأ عنها الدفع :

لا مجال لإعمال قاعدة تطهير الدفوع إذا كان الحامل طرفا في العلاقة التي ينشأ عنها الدفع، فإذا كان الحامل يرتبط بعلاقة قانونية مباشرة رتبت لصالح المدين دفعا في مواجهة الحامل فإن هذا الأخير لا يمكنه التملص من هذا الدفع بحجة التمسك بقاعدة تطهير الدفوع بمعنى أنه يجوز للمدين الاحتجاج بكافة الدفوع التي يملكها في مواجهة الحامل والمثال على ذلك انه إذا وقع المسحوب عليه بالقبول على السفتجة قبل أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية. أما إذا أصبح الساحب حاملا للسفتجة وذهب إلى المسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء يستطيع هذا الأخير التمسك بدفع عدم تلقي المقابل في مواجهته لأن الساحب طرف في العلاقة التي نشأ عنها هذا الدفع [2] .

نطاق تطبيق القاعدة :

هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أن هناك دفوع لا يطهرها التظهير حتى ولو كان الحامل حسن النية، وهناك دفوع يطهرها التظهير في مواجهة حسن النية .

أ)_ الدفوع التي يطهرها التظهير :

وهي بعض أنواع الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها على الحامل حسن النية حتى ولو كانت صحيحة، هذه الدفوع هي :

1_ الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا : الأصل أن تكون إرادة الموقع على الورقة التجارية خالية من أي عيب من عيوب الإرادة مثل الغلط أو التدليس، فيمكن لصاحب التوقيع التمسك

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 54 .
[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 100 .

ببطلان التزامه بسبب عيب من العيوب السابقة في مواجهة دائنه المباشر، إلا أنه لا يجوز أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية، لكن الإكراه المادي الذي يصل إلى انعدام الإرادة يمكن الاحتجاج به ويكون توقيع المدين في حكم التزوير[1] .

2_ الدفوع الناتجة عن انعدام السبب أو عدم مشروعيته : الأصل أن يكون الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السفتجة له سبب مشروع غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا كان غير موجود أو غير مشروع فيمكن التمسك بذلك ضد المستفيد المباشر، أما إذا وصلت هذه الورقة إلى حامل حسن النية فإن التظهير يطهر السفتجة من هذه العيوب .

إذا لا يمكن للمدين الاحتجاج أو التمسك ببطلان الالتزام بسبب عدم وجود سبب مشروع ضد حامل حسن النية .

3_ الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي : وهي الدفوع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو اتحاد ذمة، فلو أن المسحوب عليه القابل أصبح مثلا دائنا للمستفيد ليطالبه بوفاء السفتجة، جاز للمسحوب عليه أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة، لكن لو كان المستفيد قد ظهر السفتجة لشخص آخر للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة هذا الحامل بإجراء المقاصة بسبب انقضاء دينه مع حق له ضد حامل سابق[2] .

4_ إذا أهمل الساحب المحافظة على خاتمه فاستعمله شخص آخر من دون علمه و مهر به سفتجة فليس له ادعاء تجاه الحامل حسن النية بأن لم يختم السند نفسه [3].

5_ الدفوع المستمدة من بطلان العلاقة الأصلية أو عدم تنفيذها : تنشأ السفتجة أساساً لتسوية علاقة قانونية بين الساحب والمستفيد وتتداول لتسوية العلاقات القانونية التي تربط المظهرين بالمظهر إليهم، فإذا كانت العلاقات القانونية التي نشأت من أجلها السفتجة أو تداولت باطلة أو تم فسخها لعدم التنفيذ فيمكن التمسك بهذا البطلان أو الفسخ بين المدين في السفتجة ودائنه المباشر أي بين الساحب والمستفيد وبين المظهر والمظهر إليه. وعلى العكس لا يستطيع المدين التمسك بهذه الدفوع في مواجهة الحامل حسن النية الذي يعتبر غريبا عن العلاقات القانونية الأصلية التي قد توجد بين مختلف الموقعين، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج عليه بأي دفع مستمد من هذه العلاقات [4].

ب)_ الدفوع التي لا يطهرها التظهير : وهي الدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية، وتنحصر فيما يلي:

---

[1] _ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 86 .
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 55.
[3] _ عبد القادر البقيرات، المرجع و الموضع نفسه .
[4] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 102 .

1_ العيوب الشكلية :

قد تحتوي السفتجة على عيوب شكلية مثل تخلف أو نقص أحد البيانات الإلزامية، ففي هذه الحالة يمكن للمدين التمسك بهذا العيب ضد حامل الورقة حتى ولو كان حسن النية، إذ لا يستطيع الحامل أن يتذرع بجهله بالقانون وادعاء حسن نيته .

2_ الشروط الاختيارية :

إذا تضمنت السفتجة شرطا من الشروط الاختيارية كشرط عدم ضمان القبول مثلا، فيجوز الاحتجاج بهذا الشرط على الحامل لأنه ظاهر من صيغة السفتجة ذاتها، ولا يجوز له أن يحتج بعدم علمه به أما إذا ورد هذا الشرط في ورقة مستقلة عن السفتجة دون أن يرفق بها، فلا يجوز الاحتجاج به على الحامل الذي لا يعلم بوجوده [1] .

3_ الدفع بالتزوير :

يحق لكل مدين بالسفتجة زور توقيعه أن يدفع في مواجهة أي حامل لها ولو كان حسن النية بهذا التزوير، لأنه لم يصدر عنه عن إرادته للالتزام صرفيا بالسفتجة [2] .

4_ الدفع بنقص الأهلية أو انعدامها : إذا كان الموقع على السفتجة عديم الأهلية أو ناقصها ، جاز له الدفع ببطلان التزامه الصرفي في مواجهة أي حامل للسفتجة ولو كان حسن النية، وهذا وحده (عديم الأهلية أو ناقصها) الذي يستطيع التمسك بهذا الدفع [3].

5_ الدفوع المستمدة من العلاقات الشخصية التي تربط بين المدين بالسفتجة وبين الساحب، أو الحامل: ويرجع السبب في ذلك إلى كون هذه الدفوع مستمدة من علاقات تعاقدية منفصلة عن العلاقات الصرفية ومثال ذلك، الدفع الذي يحتج به المسحوب عليه على الحامل من عدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء أو احتجاجه على الحامل بالدفع المستمد من المقاصة القانونية بين دين له نشأ في ذمة الحامل والدين الثابت في السفتجة، لأن المفروض أن الحامل علم بذلك[4] .

الفرع الثاني : التظهير غير التام (غير الناقل للملكية) :

لقد أجاز القانون إجراء تظهيرين لا ينقلان الحقوق للحامل، الأول يكون على سبيل الوكالة، أما الآخر على سبيل الرهن .

---

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 63 .
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 56 .
[3] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 40 .
[4] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 64،65 .

أولا_ التظهير التوكيلي وآثاره:

أ_ التظهير التوكيلي :

هو تصرف قانوني يقصد به أن يقوم المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، ويقتضي هذا التظهير أن يقترن بعبارة والقيمة للتحصيل أو "القيمة للقبض" أو التظهير التوكيلي "، أو بأي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ولا يكون التظهير توكيليا إلا إذا ذكر ذلك صراحة [1].

وغالبا ما يلجأ لمثل هذا التظهير في ميدان التعامل الصرفي، حيث يكلف المظهر المصرف الذي معه بقبض قيمة الورقة التجارية المظهرة و قيد المبلغ في حساب المظهر، وبذلك يتخلص من عناء مراجعة المسحوب عليه ومطالبته لدى الاستحقاق خاصة حينما تكون الورقة المظهرة مستحقة الوفاء في مكان يبعد عن موطن المظهر [2] .

ب_ آثاره :

1_بالنسبة لعلاقة المظهر والوكيل : العلاقة بين المظهر والمظهر إليه تحكمها قواعد الوكالة، حيث يعتبر المظهر إليه هو الوكيل بالنسبة للمظهر .

فيجب على المظهر إليه أن يعمل وفقا لتعليمات وتوجيهات المظهر، وأن يحافظ على حقوق الموكل وأن يتخذ جميع الإجراءات المؤدية إلى ذلك كأن يقدم السفتجة للقبول، أو يطالب بقيمتها عند الاستحقاق، أو يقوم بتحرير الاحتجاج في حالة عدم القبول أو عدم الوفاء .

ويكون المطهر إليه (الوكيل) مسؤولا في مواجهة المظهر عما يرتكبه من أخطاء أو إهمال في تنفيذ وكالته ونتج عن ذلك ضررا بالمظهر مثلا: لم يقم بتحرير احتجاج عدم الوفاء أو عدم القبول في الأجل المحدد .

ويترتب عن قيام الوكيل بما وكله المظهر، بتحمل هذا الأخير مسؤولية تعويض المظهر إليه جميع التكاليف والمصاريف التي تكبدها جراء توكيله، و ذلك مقابل خدماته في استيفاء الورقة التجارية المظهرة .

أما بالنسبة لانتهاء الوكالة : فيمكن للموكل إنهاء عقد الوكالة في أي وقت يرغب به، ويكون ذلك إما بشطب التظهير أو عن طريق كتابة إشعار رسمي يفيد بإلغاء الوكالة .

[1] _ دهمة مروان، باهي هشام، **السفتجة و التظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري**، مقال منشور، مجلة تحولات، المجلد 3،العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021 ، ص 80 .

[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 71 .

ووفقا للقواعد العامة تنقضي الوكالة بإرادة كل من موقعها أو بوفاة الوكيل أو الموكل أو بإفلاس أحدهما أو فقدان أهليته و هذا ما جاءت به المادة 586 من ق.م.ج [1] ، إلا أن المشرع التجاري الجزائري خرج عن القواعد العامة المقررة للوكالة، حيث نص في المادة **401 فقرة 3** من ق.ت.ج على : **" إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية " .**

إذا الوكالة لا تنقضي بوفاة الموكل أو فقدان أهليته، بل تنتهي وكالة المظهر له بشهر إفلاس المظهر ويصبح من حق وكيل التفليسة وحده قبض قيمة السند، يحق للمظهر عند شهر إفلاس المظهر له أن يطالب التفليسة باسترداد السند، فالمشرع يهدف بذلك حماية المدين بالسفتجة من الضرر الذي قد يلحق به إذا أوفى للمظهر له قيمتها دون أن يعلم بوفاة المظهر الموكل أو فقدان الأهلية مما يعرضه للدفع مرة ثانية، كما يهدف أيضا إلى تأكيد ثقة المتعاملين في السفتجة فيتيسر لها أداء وظيفتها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات[2].

2_ بالنسبة لعلاقة المظهر إليه بالغير : يعتبر المظهر إليه مجرد وكيل بالنسبة للغير، بالتالي تبقى ملكية الوفاء ملكا للمظهر ولا تنتقل إليه، إلا أنه يمكن للمظهر إليه أن يمارس جميع الحقوق الناشئة عن الورقة المظهرة، فيكون له الحق بأن يطالب مبلغ السفتجة عند الاستحقاق و أن يقدمها للقبول، وفي حالة الامتناع يستطيع الرجوع على الموقعين على الورقة التجارية الذين يضمنون الوفاء للمظهر، وأن يقوم بعمل الاحتجاج اللازم عند الاقتضاء، كما يمكن له اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله المظهر .

وآثار هذه التصرفات تنصرف مباشرة إلى ذمة موكله، وليس للملتزمين بالسفتجة الاحتجاج على المظهر إليه إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر، فالتظهير التوكيلي لا يترتب عليه تطهير الدفوع بخلاف الحال في التظهير الناقل للملكية، كذلك لا يجوز للمدين أن يحتج في مواجهة المظهر إليه بالدفوع الناشئة عن علاقاتهم الشخصية، إذ هو ليس بالمالك للسفتجة بل هو مجرد حامل لها [3].

ولا يجوز للمظهر إليه توكيليا إعادة تظهير الورقة مجددا إلا على سبيل التوكيل، و يجوز للمظهر أن يمنع المظهر إليه حتى من إعادة التظهير على سبيل التوكيل عن طريق بيان اختياري يدرج في صيغة التظهير، ويمكن الاحتجاج به على الجميع نظرا لوروده بصريح العبارة[4].

---

[1] _ المادة 586 من **القانون المدني الجزائري**.
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 58 .
[3] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 112.
[4] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 74 .

ثانيا_ التظهير التأميني وآثاره :

أ_ التظهير التأميني :

وهو تظهير يقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر إليه، ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل **"والقيمة للضمان "** أو **" القيمة للرهن "**، ويكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة ولكن ليس له أن يظهرها تظهيرا ناقلا[1] .

ولقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة 401 من ق.ت.ج هذا النوع من التظهير بقولها :

" إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة ".

إذا نستنتج من هذه المادة أن بهذا التظهير لا يصبح المظهر إليه مالكا للحق الثابت بالورقة إلا أنه يستعمل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة، وكل تظهير يقوم به يعد تظهيرا توكيليا .

ب_ آثاره :

1_ آثار التظهير التأميني بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه : تخضع هذه العلاقة إلى القواعد العامة المتعلقة بأحكام رهن الديون إلا ما يتعارض مع طبيعة رهن الأسناد التجارية، فالمظهر إليه يعتبر دائنا مرتهنا فلا تنتقل ملكية السفتجة إليه بل تنتقل حيازتها، وبذلك يلتزم بالمحافظة عليها، وأن يتقدم للوفاء بها في تاريخ استحقاقها، وأن ينظم الاحتجاجات اللازمة عند امتناع المسحوب وإقامة دعوى الرجوع وإذا أهمل يعد مسؤولا أمام المظهر عن تعويض الضرر[2].

ولا يجوز للمظهر إليه أن يظهر السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية، ولا يمكن أن يظهرها على سبيل التأمين إلا أن يحق له في سبيل تحصيل قيمة السفتجة أن يقوم بتظهيرها إلى الغير تظهيرا توكيليا، فهذا ما قضت به المادة 401 الفقرة 4 من ق.ت.ج السالفة الذكر[3] .

استفاء المظهر إليه دينه من ضمان السفتجة : إذا قبض المظهر إليه المرتهن قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق وكان أجل دينه لم يحل، فإنه يأخذ حقه ويرد ما تبقى للمظهر الراهن، أما إذا كان أجل دينه لم يحل، فله أن يحتفظ بالمبلغ الذي قبضه على سبيل الضمان حين حلول الأجل .

---

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 71 .
[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 115 .
[3] _ المادة 401 من **القانون التجاري الجزائري**.

وفي حالة لم يف المظهر قيمة الدين، فيمكن للمظهر إليه أن يباشر بالتنفيذ على السفتجة المرهونة بقيمة الدين .

2_ آثار التظهير التأميني بالنسبة للمظهر إليه والغير : يعتبر التظهير التأميني بالنسبة للغير كتظهير ناقل للملكية ومن شأنه أن يطهر السفتجة من كافة الدفوع (وهذا تطبيق لقاعدة تطهير الدفوع)، والمقصود بالغير هنا هو المسحوب عليه وسائر الموقعين على السفتجة .

فيترتب على التظهير التأميني تطهير السفتجة من الدفوع، بحيث لا يجوز للمدين التمسك بها في مواجهة المظهر إليه حسن النية، إلا إذا كان المظهر إليه المرتهن قد حاز السفتجة وهو عالم عند انتقالها بطريق الرهن وجود هذه الدفوع، وأراد من وراء سكوته الإضرار بالمدين (المادة 401 الفقرة 5 من ق.ت.ج)[1] .

والحكمة من تطهير الدفوع التأميني تيسير تداول السفتجة، ودعم الائتمان اللازم للتجار ولو كان من حق المظهر السابقين بالدفوع التي يمكن توجيهها إلى موقع سابق للسفتجة فإن حق الظهر له يزول ويفقد السفتجة ميزة الضمان [2] .

المبحث الثاني

وفاء السفتجة و انقضاؤها

وفاء السفتجة هو أداء قيمتها إلى حاملها سواء تم هذا الأداء في تاريخ الاستحقاق المحدد أم قبله، ويترتب عن هذا الوفاء انقضاء السفتجة .

فهذا ما سندرسه في هذا المبحث، لذا خصصنا المطلب الأول لوفاء السفتجة، أما المطلب الثاني لانقضاء السفتجة .

المطلب الأول

وفاء السفتجة

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الوفاء في القانون التجاري من المواد 414 إلى غاية المادة 424، فيقصد بالوفاء هو تقديم السفتجة من قبل الحامل بنفسه أو من ينوب عنه إلى المسحوب عليه لأجل تحصيل قيمتها، فمحل الالتزام الثابت في السفتجة هو دفع مبلغ معين من النقود فالقاعد العامة تقضي أن الوفاء لا يصح إلا بالشيء المتفق عليه[3]، وذلك طبقا للمادة 276 من ق.م.ج التي تنص على أن : **"الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر**

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق ص72.
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 61.
[3] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 110 .

الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى ".

ولذلك سنتكلم في هذا المطلب عن محل الوفاء وطريقته في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى إشكالية عدم الوفاء .

الفرع الأول : محل الوفاء و طريقته

أولا_ محل الوفاء :

يطلق عليه أيضا موضوع الوفاء، ويتمثل في المبلغ المالي المذكور والمحدد على متن السفتجة، وهو أيضا المقدار المالي الذي سيدفعه المدين بالسفتجة لتسديد مبلغها .

فكما سبق رأينا أن موضوع الالتزام الصرفي الثابت في السفتجة هو دائما مبلغ من النقود ولاشيء غيره، لذلك فقد اشترط القانون أن يحدد مبلغ السفتجة على وجه الدقة طبقا لقاعدة الكفاية الذاتية في الأوراق التجارية، كما أنه لا يجبر الحامل على قبول شيء آخر ولو كان له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى وعليه أن يدفع المبلغ بنوع العملة المذكور بها دون غيرها وأن يتم الوفاء بالسفتجة نقدا[1]، ويلزم المسحوب عليه بدفع المبلغ المحدد بالسفتجة دون أن يكون ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي تأثير[2] .

وإذا كان الوفاء بقيمة السفتجة بالعملة الوطنية فلا توجد مشكلة، ولكن قد يعين مبلغ السفتجة بعملة أجنبية ففي هذه الحالة قد ينشأ نزاع أو تأويل في التفسير.

ثانيا_ طرق الوفاء وكيفيته :

يتم الوفاء بكل المبلغ المحدد في السفتجة، غير أن المشرع التجاري أجاز الوفاء الجزئي، ويثبت هذا الوفاء بعبارة تبرئة تكتب على السفتجة مع الإشارة إلى الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته وإلا عد الوفاء حاصل لمصلحة الساحب[3]، إذا الوفاء في هذه الحالة قد يكون إما كاملا أو جزئيا أو عن طريق الشيك أو الحوالة، أو بعملة أجنبية :

1_الوفاء الكلي : وهو دفع المبلغ المذكور في السفتجة كاملا إلى حاملها الشرعي في تاريخ الاستحقاق، وهذه الطريقة المفضلة للحامل والمدين، فبها ستتم تبرئة ذمة المدين وتمكن الحامل من تحصيل مبلغ السفتجة، فإذا تم الوفاء بكامل المبلغ يجب على حامل السفتجة تسليمها إلى من قام بالوفاء لسحبها من التداول .

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 190 .
[2] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 82 .
[3] _ ترقو بناجي حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص 39 .

2_الوفاء الجزئي : الأصل في القواعد العامة لا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، غير أن المشرع التجاري الجزائري قد خرج على هذا الحكم المقرر في القواعد العامة وألزم الحامل على قبول الوفاء الجزئي، فلقد نصت المادة **415 الفقرة 1 و2** من ق.ت.ج على أنه :

" ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا .

وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب بيان هذا الوفاء على السفتجة وإعطائه مخالصة به ".

وفي حالة قبل حامل السفتجة الوفاء الجزئي، يصبح سداد المسحوب عليه لجزء من المبلغ المستحق صحيحا و جائزا، سواء كان قبوله للسفتجة محددا بهذا الجزء أو شمل المبلغ كله أو حتى لم يسبق له قبولها، و هذا الأمر يفيد ضامني السفتجة والموقعين عليها حيث يبرئهم من ضمان الوفاء بالقدر الذي تم عرضه على الحامل، ويقتصر رجوع الحامل عليهم بالجزء المتبقي فقط بالتالي ستبرأ ذمة الساحب والمظهرين من المبلغ المدفوع، بينما يتوجب على الحامل تقديم احتجاج رسمي يثبت ما تبقى من المبلغ المستحق[1] .

ثم إذا وفى المسحوب عليه بجزء من مبلغ السفتجة، فليس له أن يطالب بتسليمه صكا بل يحتفظ به الحامل ليرجع على الموقعين الضامنين بالجزء الباقي لكن للموفي الحق في أن يحصل من الحامل على تأشير على السفتجة يفيد بحصول الوفاء الجزئي وعلى مخالصة من الحامل بقدر ما أوفى [2] .

أما إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي المعروض عليه فإنه يمنع من الرجوع به على باقي الملتزمين والموقعين السابقين .

3_الوفاء بشيك أو بحوالة : الأصل يتم وفاء قيمة السفتجة بالنقود، ولكن يجوز للحامل أن يقبل وفاء السفتجة عن طريق تحرير شيك لصالحه من المسحوب عليه أو عن طريق حوالة (التحويل)، فلقد نصت المادة **428 الفقرة 1 من ق.ت.ج على أنه :**

" إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا عاديا وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيكا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور و تاريخ استحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة" .

[1] _ المادة 415 الفقرة 5 من **القانون التجاري الجزائري**.
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 102 .

لكن لا يعتبر هذا الوفاء مبرئا لذمة المسحوب عليه بشكل نهائي، بل يبقى معلقا على شرط قبض قيمة الشيك أو الأمر بالتحويل من قبل حامل السفتجة فقد يكون الشيك المسحوب لوفاء قيمة السفتجة خاليا من الرصيد، وفي حال لم يتمكن حامل السفتجة من تسلم المبلغ وقد تجاوز المدة المحددة لتقديم احتجاج عدم الوفاء مما سيؤدي به إلى فقدان حقه في الرجوع على المسحوب عليه.

لذا أقر المشرع الجزائري خطوات لحماية حامل السفتجة في حالة قبوله بشيك أو بحوالة فإذا تعذر حامل السفتجة استيفاء قيمته، فيمكن أن يحرر احتجاج عدم الوفاء بإتباع قواعد الوفاء في الشيك [1] .

4_الوفاء بعملة أجنبية : يقصد بالوفاء بالعملة الأجنبية هو الوفاء بعملة أجنبية غير متداولة في بلد الوفاء بالورقة التجارية، وقد أجاز المشرع ذلك عند اشتراط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، ويكون الوفاء عندئذ بالنقود الرائجة الاستعمال في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف، وإذا تأخر المدين جاز الحامل الورقة أن يختار بين سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الوفاء[2] **(المادة 417 الفقرة 1 من ق.ت.ج) .**

وأما تقييم العملة الأجنبية المذكورة في السفتجة ، فيكون بمقتضى الأعراف الجارية في مكان الأداء حسب سعر معين في السفتجة **(المادة 417 الفقرة 2)** . هذا ، وقد سمح المشرع الجزائري ، اشتراط الأداء الفعلي بعملة أجنبية معينة من طرف الساحب في السفتجة وفي حالة وجود هذا الشرط، فان القواعد السابق ذكرها ، لا تطبق وهذا ما أكدته **الفقرة الثالثة (3) من المادة 417** . وإذا صدف أن عين مبلغ السفتجة بعملة تتفق في التسمية وتختلف في القيمة مع عملة مكان الأداء ، فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الوفاء بعملة مكان الأداء **(المادة 417 الفقرة 4 من ق.ت.ج)** [3].

الفرع الثاني : إشكالية عدم الوفاء :

أولا_ عدم الوفاء :

إذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء يحق للحامل الرجوع على الضامنين، لكن يشترط القانون على الحامل إتباع بعض الإجراءات القانونية لضمان حقه في الرجوع أهمها تحرير احتجاج عدم الدفع، بحيث يثبت هذا الاحتجاج امتناع المسحوب عليه عن سداد قيمة السفتجة، لذا سنفصل في شرح الاحتجاج .

[1] _ المادة 428 الفقرة 2 من **القانون التجاري الجزائري**.
[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 191 .
[3] _راشد راشد، المرجع السابق، ص 95 .

الاحتجاج : هو وثيقة رسمية تحررها كتابة الضبط، بناء على طلب الحامل، تثبت بأن المسحوب عليه يرفض الاعتراف بأنه ملتزم بمقتضى القانون الصرفي بقبول السفتجة أو بأداء مبلغها[1] .

كما عرفته **المادة 44 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الموحد : "هو وثيقة رسمية تحرر بواسطة موظف رسمي، وتبلغ بواسطة أحد المحضرين تثبت واقعة تقديم السند للمدين الأصلي وامتناع هذا الأخير عن وفائه ".**

فالأصل هو وجوب الحامل تحرير احتجاج إذا امتنع المسحوب عن الوفاء، إلا أن هناك حالات استثنائية أجاز فيها القانون للحامل الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تحرير الاحتجاج، سنتطرق إليها فيما يأتي :

الحالة الأولى : السفتجة المتضمنة لشرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون تقديم احتجاج :

إذا كانت السفتجة متضمنة لشرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، فإن الحامل له الحق في الرجوع على الضامنين دون أن يكون ملزما بتحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، غير أن هذا الإعفاء من تحرير الاحتجاج، لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في المواعيد القانونية والقيام بالإخطارات اللازمة، وعلى كل ذي مصلحة يدعي عدم مراعاة الحامل للمواعيد أن يثبت ذلك [2].

وينتج الشرط آثاره اتجاه جميع الموقعين إذا كان تم وضعه من طرف الساحب، فيستطيع الحامل الرجوع على جميع الملتزمين دون حاجة إلى تحرير احتجاج، وإذا ما اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي فإنه لا ينتج آثاره إلا في مواجهته فقط، وإذا قام الحامل بتحرير احتجاج على الرغم من وجود هذا الشرط فإنه يتحمل وحده مصاريف هذا الاحتجاج .

أما إذا كان أحد المظهرين أو الضامنين وضع هذا الشرط فيجوز للحامل الرجوع بمصاريف الاحتجاج على جميع الموقعين فيها عدا المظهر أو الضامن الذي أدرج هذا الشرط (المادة 431 الفقرة 4 من ق.ت.ج) .

الحالة الثانية : إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس الساحب :

أصلا في هذه الحالة لا يمكن للمسحوب عليه تسديد ديونه، وكذلك في حالة إفلاس الساحب المشترط عدم تقديمها للقبول، إذا هذا الاحتجاج لا فائدة منه ولا يستلزمه القانون، بل اكتفى المشرع بتقديم الحكم بشهر الإفلاس ليتمكن الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع (المادة 427 فقرة 6 من ق.ت.ج).

[1] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص 96،97 .
[2] _ المادة 431 الفقرة 2 و3 من **القانون التجاري الجزائري**.

الحالة الثالثة : تحرير احتجاج عند امتناع المسحوب عليه عن القبول :

إذا سبق تحرير احتجاج عدم القبول بعد عرض السفتجة على المسحوب عليه وامتنع عن قبولها، فإن على الحامل عدم انتظار تاريخ الاستحقاق لكي يباشر في إجراءات الرجوع على الضامنين، لأنه لا فائدة عملية ترجى منه وإن فعل الحامل ذلك فإنه يكون هدرا للوقت، وبالتالي لا يكون هناك محل لتحرير احتجاج عدم الوفاء وفي هذه الحالة فإن احتجاج عدم القبول يغني عن احتجاج عدم الوفاء وعن تقديم الورقة للوفاء[1]، وهو ما أكدته المادة 427 الفقرة 4 ق . ت.ج بقولها :

" إن الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء" .

الحالة الرابعة : حدوث قوة قاهرة :

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق، فإنه يجوز للحامل الرجوع على الضامنين دون الحاجة لتقديم السفتجة ودون تحرير احتجاج وهذا حسب المادة 438 فقرة 4 من ق.ت.ج.

أنواع الاحتجاج :

هناك نوعين من الاحتجاج، قد يقدم الحامل السفتجة للقبول فيتم رفضها من قبل المسحوب عليه فهنا عليه تحرير احتجاج بعدم القبول، أو أن يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة ففي هذه الحالة يجب عليه تحرير بعدم الوفاء .

1_ احتجاج لعدم القبول :

لا يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول إلا إذا اشتملت على شرط خاص بذلك، ولكن إذا قدمها للمسحوب عليه من أجل القبول ورفض هذا الأخير، فيجوز له العمل على إثبات رفض القبول عن طريق الاحتجاج، و إذا لم يجري الحامل الاحتجاج في حالة عدم حصوله على القبول فإنه لا يفقد حقه في تقديم السفتجة للأداء في تاريخ الاستحقاق [2]، ولكن يسقط حقه في ممارسة الرجوع الفوري ضد الضامنين .

2_ احتجاج لعدم الوفاء :

يجب على الحامل أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وبواسطة احتجاج علم الوفاة وإلا عد حاملا مهملا، و يجب على الحامل تحرير الاحتجاج لعدم الدفع ليمكنه الرجوع على ضامنيه، حتى و لو كان المسحوب عليه متوقف عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى، و يختلف الأمر في حالة إفلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، بحيث يكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع[3] .

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 207 .
[2] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص 98 .
[3] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 143 .

ميعاد ومحل توجيه الاحتجاج :

يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع في خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة، أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع، في هذه الحالة يكون تحرير الاحتجاج في هذا النوع من السفتجات يخضع لنفس المدة المقررة لتحرير الاحتجاج لعدم القبول هذا ما نصت عليه المادة **427 الفقرة 3** من القانون التجاوي بقولها : **" يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة، وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الإطلاع عليها. فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبنية في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول"**،ويوجه الاحتجاج سواء لعدم القبول أو لعدم الوفاء إلى موطن المسحوب عليه أو إلى آخر موطن معروف له، وإذا كان هناك موفي احتياطي أو قابل بالوساطة فيوجه الاحتجاج إلى موطنهما[1] .

مضمون الاحتجاج :

يجب أن يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط و تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه، ويجب أن يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة و القبول و التظهيرات والقيود المبينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة، و يذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع[2] .

آثار الاحتجاج : يترتب على تحرير الاحتجاج عدة آثار نذكرها فيما يأتي :

1_ إثبات تقديم السفتجة : يعد احتجاج عدم القبول أو الوفاء دليلا قاطعا على تقديم السفتجة في وقت الاستحقاق .

2_ بدء سريان مدة التقادم : تبدأ مدة التقادم من تاريخ تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء .

3_ تغيير آثار التظهير : يفقد التظهير اللاحق لتنظيم احتجاج بعض آثاره القانونية فيصبح بمثابة تنازل عادي أي أنه لا ينقل ملكية السفتجة إلى المظهر الجديد .

4_ شروط حجز أموال المدين : يعد الاحتجاج شرطا أساسيا فلا يحق لحامل السفتجة إجراء الحجز على منقولات المدين الصرفي (الشخص الذي يتحمل المسؤولية المباشرة عن دفع قيمة السفتجة) إلا بعد تنظيم احتجاج عدم الوفاء .

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 121 .
[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 143 .

5_ إثبات إفلاس المسحوب عليه : يعد احتجاج عدم الوفاء دليلا قاطعا على توقف المسحوب عليه عن دفع قيمتها في وقت الاستحقاق، فيمكن للمحكمة بناءا على هذا الدليل أن تقضي بإشهار إفلاس المسحوب عليه إذا كان تاجرا .

ثانيا_ الرجوع لعدم الوفاء :

بمجرد إتمام حامل الورقة التجارية للإجراءات المذكورة سابقا، يحق له الرجوع على الملتزمين بالوفاء وذلك لالتزامهم جميعا بدفعها له، ولكن أولا سنتكلم عن إجراءات الرجوع المتمثلة في الإخطار .

1_إجراءات الرجوع (الإخطار) :

نظراً إلى أن الموقعين على السفتجة يتحملون مسؤولية سداد قيمتها في حال امتناع المسحوب عليه عن الدفع، مع إمكانية رجوع الحامل على أي منهم، فإن من مصلحتهم الجمة أن يكونوا على دراية بهذا الرفض، فهذا يتيح لهم الاستعداد لأداء المبلغ عند مطالبتهم به، كما يُتيح للساحب معرفة سبب امتناع المسحوب عليه عن الدفع، مما يُمكنه من اتخاذ إجراءات مناسبة للتعامل معه، خاصة وأن عبء سداد قيمتها يقع في النهاية على عاتقه.
لذلك، من الضروري إرسال إخطارات رسمية للموقعين على السفتجة لإطلاعهم على امتناع المسحوب عليه عن الدفع، لضمان وضوح الرؤية وضمان اتخاذ جميع الأطراف الخطوات اللازمة لحل هذه المسألة .
فعلى الحامل أن يخطر الشخص الذي ظهر له السفتجة بامتناع المسحوب عليه بعدم القبول أو الوفاء، في أيام العمل العشر الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف، ويجب على كتابة الضبط، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن الساحب إعلامه في خلال ثمانية وأربعين ساعة، من التسجيل عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها، كما يجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليم استلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، و تسري من تاريخ استلام الإخطار السابق، وإذا صدر الإخطار لأحد موقعي السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن الآجال المذكورة يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الاحتياطي، وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه[1] .

وبالنسبة لشكل الإخطار فالمشرع التجاري لم يحدد شكلا معينا له بل يمكن أن يتم شفويا أو كتابيا (المادة 430 فقرة 6 من ق.ت.ج)، ويُوجه الإخطار إلى جميع الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم في حال امتناع المسحوب عليه عن الدفع، ويشمل ذلك جميع الموقعين على السفتجة، باستثناء المسحوب عليه القابل وضامنه، وأي شخص وضع شرطاً يُعفيه من

[1] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 146 .

ضمان الوفاء، وفي حالة ما كان الشخص المراد إخطاره مُفلساً، يُرسل الإخطار إلى وكيل تفليسته، وإذا كان الشخص المراد إخطاره متوفيا، فيُرسل الإخطار إلى أحد ورثته .

أما في حالة عدم مراعاة أجل توجيه الإخطار أو إهمال الشخص المكلف بالإخطار، فلا يؤدي إلى سقوط أي حق وإنما يمثل خطأ يستتبع تعويضا عن الأضرار الناتجة عن إهمال الملتزم بتوجيه الإخطار دون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة [1].

بعد تكلمنا عن إجراءات الرجوع سنتكلم عن حالات الرجوع .

2_ حالات الرجوع :

نصت المادة **426 من ق.ت.ج** على الحالات التي يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين .

فقد نصت هذه المادة على : **"يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين:**
_في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء
_وحتى قبل الاستحقاق:
1_ إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،
2_ في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،
3_ إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.
على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن ، إذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعينة ، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا للاستئناف".

نستنتج من هذه المادة أنه يمكن للحامل ممارسة حقه بالرجوع في الحالات التالية :

أولا: عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق :

تمثل هذه الحالة هي النموذج الأساسي لحالات الرجوع، حيث لا يطالب حامل السفتجة عادة بدفع قيمتها إلا في تاريخ استحقاقها، وفي حال امتنع المدين الملتزم عن الوفاء لأي سبب كان يحق لحامل السفتجة الرجوع على ضامني الوفاء، مع ذلك يُمكن لحامل السفتجة مُطالبة

[1] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص 110 .

الملتزمين بها مباشرةً في تاريخ الاستحقاق دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج بعدم الوفاء، فقط في حال تم تنظيم احتجاج بعدم قبولها .

ثانيا: عدم قبول السفتجة :

في حال ما رفض المسحوب عليه قبول السفتجة، يحق للحامل الرجوع على جميع الملتزمين حتى لو حل أجل الاستحقاق، ويشترط في هذه الحالة استيفاء الشروط التالية :

1_ خلو السفتجة من أي شرط يحظر تقديمها للقبول: فلا يجوز احتواءها على أي شرط يمنع تقديمها للقبول .

2_ امتناع المسحوب عليه عن القبول: أي يجب على المسحوب عليه رفض قبول السفتجة بشكل صريح أو ضمني .

3_ تنظيم احتجاج عدم قبوله في موعده القانوني: أي يجب على حامل السفتجة تنظيم احتجاج عدم قبولها في الموعد القانوني المحدد، ما لم تنص على شرط يعفيه من ذلك .

ثالثا: إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع والحجز عليه دون جدوى:

في حال ما أفلس المسحوب عليه، ينهار ائتمانه وتزعزع ثقة الناس به مما يدفع إلى سقوط آجال ديونه بموجب القواعد العامة، وقد تناول المشرع حالات أخرى من إعسار المسحوب عليه حيث يجيز للحامل الرجوع على الضامنين كما لو مارس هذا الحق عند الحجز على أمواله إذا لم تكف هذه الأموال بعد التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين .

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون حامل السفتجة قد تقدم بطلب الوفاء، ثم نظم احتجاج عدم الوفاء خلال المدة القانونية لذلك .

رابعا: إفلاس ساحب السفتجة غير الخاضعة للقبول :

في حال إفلاس الساحب أو المسحوب عليه، لا يُعدّ الاحتجاج ضرورياً لإثبات عدم الوفاء بالسفتجة، وذلك لأن حكم الإفلاس يُعتبر كافياً، فإفلاس أي من الطرفين يُفقد الحامل إحدى الضمانات الأساسية مما يُعيق استيفاء قيمة السفتجة، لذلك أجاز القانون للحامل الرجوع مباشرةً على الضامنين دون انتظار موعد الاستحقاق، ويكفي إبراز حكم الإفلاس لإثبات عدم الوفاء[1] .

[1] _ المادة 427 الفقرة 6 من **القانون التجاري الجزائري.**

3_ أحكام الرجوع : سنتناول فيه الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم و إلى موضوع الرجوع:

أ_ الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم:

نصت المادة 432 الفقرة الأولى من ق.ت.ج على الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم بقولها : **" إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن "** .

ونلاحظ من استقراء هذا النص أنه يميز بين فئتين من هؤلاء الأشخاص :

الفئة الأولى: المدينون الأصليون بالسفتجة: وهم المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء ومن ينزل منزلتهم كالضامن الاحتياطي لكل منهما أو القابل بالتدخل لصالح الساحب.

الفئة الثانية: ضامنو الوفاء : فهم المظهرون و الضامنون الاحتياطيون و القابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين.

ونجدر الإشارة أنه لا يحق لحامل السفتجة الرجوع على ضامنو الوفاء إلا إذا قام بالواجبات التي حددها القانون (كتنظيم احتجاجات عدم الوفاء أو عدم القبول)، فإذا لم يقم حامل السفتجة بهذه الواجبات يعتبر مهملا ويفقد حقه في الرجوع على ضامنو الوفاء .

كما أن حق الحامل في الرجوع يُمكنه استعماله ضد جميع الملتزمين المذكورين بالمادة 432 وعليه يمكنه الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين وبدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا (المادة 432 فقرة 2 و 4)، وهذا الحق يقود لكل موقع على السفتجة سدد قيمتها مباشرة الرجوع على ضامنيه بكل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي دفعها (المادة 432 الفقرة 3) والمقصود بضامنيه: المظهرين السابقين عليه ب عليه والضامن والساحب والمسحوب الاحتياطي[1].

ب_ موضوع الرجوع : حددت **المادة 433 كن ق.ت.ج** موضوع رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء فقد نصت على أنه :

" يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:

1_ بمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها،

2_ وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

3_ وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فانه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل".

فنستنتج من هذه المادة أن موضوع رجوع الحامل على الملتزمين يكون بالمبالغ الآتية:

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 218 .

1_ مبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها .

2_ مصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات، تشمل هذه المصاريف جميع التكاليف التي تكبدها حامل السفتجة نتيجة عدم قبول أو وفاء السفتجة مثل تكاليف تنظيم احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، وغيرها من المصاريف المتعلقة بمتابعة تحصيل قيمة السفتجة .

3_ الفوائد على مبلغ السفتجة في حال أقيمت دعوى الرجوع قبل تاريخ استحقاقها، ويعود حق حامل السفتجة في المطالبة بالفوائد التي استفادته من مبلغ السفتجة قبل تاريخ استحقاقها .

والحكمة من هذا النص أن الحامل الذي استوفى قيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاقها استفاد من مبلغها خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق وبين الأداء المبكر[1].

4_ طرق الرجوع :

الرجوع الصرفي قد يكون بالمناسبة الودية أو قد يكون بالمناسبة القضائية، أو عن طريق سفتجة الرجوع وذلك كما يأتي :

1_ الرجوع الودي :

ليتفادى الملتزم الدعوى القضائية التي قد ترفع عليه لمطالبته بالوفاء قسرا مما يترتب عليه زيادة النفقات التي يتحملها، فإنه يجوز له أن يقوم مختارا بدفع قيمة السفتجة إذا كان قد تلقى إخطارا بعدم القبول أو بعدم الوفاء، أو علم بذلك بأية طريقة أخرى وإذا قام أحد الموقعين بالوفاء الاختياري فإنه يتجنب بذلك الدعوى القضائية التي قد تسئ إلى سمعته التجارية وائتمانه المالي فضلاً على ما يترتب عليها من مصاريف ونفقات[2] .

فعند وفاء أحد الملتزمين بقيمة السفتجة يحق له طلب استرداد السفتجة من حاملها بالإضافة إلى صك الاحتجاج ومخالصة تثبت عملية الدفع [3]، وذلك لتمكين الموفي من ملاحقة باقي الملتزمين بالسفتجة ومطالبة كل منهم بدوره، كما توفر دليل على الوفاء بقيمة السفتجة .

كما يحق لمن أوفى قيمة السفتجة شطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له، والغرض من ذلك هو تحديد هوية الملتزمين المتبقيين بالسفتجة بوضوح، أيضا منع إساءة استخدام السفتجة من خلال المطالبة بدفع قيمتها أكثر من مرة.

أما إذا كانت السفتجة مقبولة جزئيا وأوفى أحد الملتزمين الجزء غير المقبول ، فإن للموفي أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على السفتجة وتسليمه مخالصة (إيصالا للإبراء)[4] .

2_ الرجوع القضائي :

قد يكون الرجوع الودي عديم الجدوى فلا يدفع الموقع المبالغ للحامل، لذلك أجاز المشرع التجاري للحامل اللجوء إلى الرجوع القضائي، فيحق للحامل رفع دعوى قضائية مباشرة على أي من الملتزمين بالسفتجة في حال لم يعرض أي منهم الرجوع الودي بقيمة السفتجة .

---

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 117 .

[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 222 221 .

[3] _ المادة 435 الفقرة 1 من **القانون التجاري الجزائري**.

[4] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118 .

ونظرا لكون جميع الموقعين على السفتجة متضامنين، فيروز لحامل السفتجة الرجوع عليهم جميعا دفعة واحدة بموجب دعوى قضائية واحدة، كما يجوز له الرجوع على أي منهم حسب اختياره دون أن يكون ملزما بمراعاة ترتيب معين بين الملتزمين .

وإذا رفع حامل السفتجة دعوى قضائية على أحد الملتزمين فلا مانع من ترك هذه الدعوى ورفع دعوى أخرى على ملتزم آخر، سواء كان سابقا عليه أو لاحقا له في حال تبين له أن الملتزم الذي أقام عليه الدعوى غير قادر على الوفاء بقيمة السفتجة أي معسرا وهذا طبقا للمادة 432 فقرة 4 من ق.ت.ج.

_ الحجز التحفظي : أجاز القانون وضمانا للحامل حتى يستوفي حقه أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات الملتزم الصرفي حتى لا يهربها في الفترة الواقعة بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها، ولكي يضمن الحامل الحصول على حقه من الشخص الذي استعمل حقه في الرجوع أجاز له القانون أن يوقع الحجز التحفظي (الاحتياطي) ويقع هذا الحجز على المنقولات فقط، وطبقا لما نصت عليه المادة 440 الفقرة 4 على أنه يجوز للحامل أن يتخذ إجراءات تحفظية عن طريق استصدار أمر بالحجز التحفظي من القضاء إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم[1] .

و يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي توافر الشروط التالية :

1_ تقديم طلب الحجز من قبل الحامل الشرعي للسفتجة أو من ينوب عنه قانونا: فيتم تقديم الطلب من خلال عريضة مسببة ومؤرخة يطلب فيها صاحب السفتجة استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المدين.

2_ وجود احتجاج عدم الوفاء: يشترط أن يكون الحامل قد حرر احتجاج عدم الوفاء وفق الإجراءات القانونية المقررة .

3_ يجب أن يكون الشخص الذي يراد الحجز على أمواله أحد الملتزمين صرفيا بالسفتجة .

4_ الحصول على إذن من القاضي: ليتمكن من إقامة الحجز على أموال المدين، فيتم تقديم طلب الحصول على إذن القاضي من خلال عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة .

وبعد أحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008 ودخل حيز النفاذ عام 2009 أصبحت السفتجة سند تنفيذي بعد قيام الحامل بالتبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لنص المادة 600 من ق.إ.م. وهذا التطور يمنح الثقة ويدعم الائتمان بالتعامل بالسفتجة.

3_ سفتجة الرجوع :

قد لا تجد السفتجة من يقوم بدفع قيمتها عن طيب خاطر، كما أن لجوء الحامل إلى المطالبة القضائية قد يستهلك الكثير من الوقت والنفقات، لذلك فإن المشرع رسم طريقا ثالثا يمكن للحامل أن يسلكه في سبيل استيفاء مبلغ السفتجة، وهو أن يقوم بسحب سفتجة جديدة على أي واحد من الملتزمين، وتسمى هذه السفتجة "سفتجة الرجوع " أو " سند الرجوع"، ولقد نصت المادة 445 ق. ت. ج على تنظيم أحكام هذه السفتجة حيث أجازت للحامل الذي لم يستوفي قيمة السفتجة أن يسحب بمبلغها سفتجة جديدة على الملتزم الذي يريد الرجوع عليه من الملتزمين بالسند التجاري

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 120 .

الأصلي وفيها يصبح حامل الورقة الممتنع عن وفائها (ساحبا) والملتزم الضامن الذي يود الرجوع عليه (مسحوبا عليه)، أما المستفيد فيكون أحد دائني الحامل يقبل تعينه كمستفيد في هذه الورقة، وهي سفتجة عادية وتكون واجبة الدفع عند الإطلاع في موطن الملتزم المسحوب عليه في سفتجة الرجوع [1].

ويشتمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة في المادتين 433 و434 على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع [2].

وإذا كان الحامل هو ساحب سفتجة الرجوع فتحدد قيمتها بحسب السعر الذي يكون لسفتجة واجب دفعها لدى الإطلاع و مسحوبة من المحل الذي كان يجب فيه دفع السفتجة الأصلية على المحل الذي يقيم فيه الملتزم الذي سحبت عليه السفتجة الجديدة، أما إذا كان ساحب سفتجة الرجوع هو أحد المظهرين، فإن قيمتها تحدد بحسب السعر الذي يكون لسفتجة واجبة الدفع لدى الإطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى مكان موطن الضامن المادة 445 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري [3].

كما تجدر الإشارة أن القانون التجاري منع تعدد سفاتج الرجوع أو تراكم نسخ الرجوع، فعليه لا يجوز سحب أكثر من سفتجة رجوع واحدة، ولا يمكن مطالبة ساحبها أو مظهرها إلا بقيمة سفتجة رجوع واحدة وهذا طبقا للمادة 447 من ق.ت.ج .

المطلب الثاني

انقضاء السفتجة

حرص المشرع التجاري على سرعة حسم النزاعات التجارية وضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية، فجعل مواعيد الرجوع الصرفي قصيرة نسبيا وبمجرد مرور هذه المواعيد دون اتخاذ حامل السفتجة أي إجراء تتقادم الدعوى الصرفية .

لذا سنعالج في هذا المطلب انقضاء السفتجة بالسقوط في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني انقضاء السفتجة بالتقادم .

الفرع الأول: انقضاء السفتجة بالسقوط .

السقوط هو الجزاء الذي يتعرض له حامل الورقة التجارية الذي يهمل في تقديمها، وهو العقوبة التي يلحقها القانون بالحامل الذي لا يراعي المواعيد والإجراءات التي يستلزمها القانون من أجل الاحتفاظ بالحق في الرجوع الصرفي، والتي يترتب على عدم مراعاتها اكتساب الحامل صفة الحامل المهمل[4].

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 224 .
[2] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118 .
[3] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 103 .
[4] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 230 .

أولا_ نطاق السقوط:

حددت **المادة 437 من ق.ت.ج** الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط فقد نصت على أنه : **" تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملتزمين باستثناء القابل".**

فسنتطرق لهم كالتالي :

أولا: الساحب : لابد التمييز بين حالتين، الحالة الأولى إذا الساحب قدم مقابل الوفاء فهنا يجوز التمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الرجوع نتيجة إهماله، ويصبح للحامل فقط حق رفع الدعوى على المسحوب عليه [1]، أما الحالة الثانية إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فهنا لا يمكنه التمسك في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه، ويظل ملتزما اتجاه الحامل المهمل بضمان الوفاء لأنه أصلا لم يقدم شيئا مقابل الدين، ولا ينقضي حق الحامل في الرجوع على الساحب .

ثانيا: المسحوب عليه : لا يستطيع المسحوب عليه في جميع الحالات التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل فإذا امتنع المسحوب عليه من التوقيع على السفتجة بالقبول كان شخصا غريبا عنها ولو كان قد تلقى الوفاء من الساحب إذ في هذه الحالة لا يخضع للالتزام الصرفي، أما إذا كان قد وضع توقيعه على السفتجة بالقبول ففي هذه الحالة يصبح المدين الأصلي فيها ويلتزم بصفة أصلية بالوفاء للحامل ومن ثم يمنع عليه إطلاقا التمسك بالسقوط[2] .

ثالثا: المظهرون : ليسوا المظهرين جميعا في مركز واحد بالنسبة للحامل فحق سقوط الحامل قد يتحقق إزاء واحد منهم دون الآخرين[3]، فيمكن للمظهر التمسك بسقوط حق الرجوع في حال إهمال الحامل ويختلف التمسك بالسقوط من مظهر لآخر حسب الشروط المتفق عليها، فإذا اشترط أحد المظهرين عرض السفتجة للقبول خلال وقت محدد ولم يقم الحامل بتنفيذ هذا الشرط يصبح هذا الأخير مهملا بالنسبة للمظهر الذي وضع هذا الشرط ويسقط حقه في الرجوع على هذا المظهر دون باقي الملتزمين بالسفتجة .

أما إذا اشترط المظهر شرط الرجوع دون تنظيم احتجاج، فلا يعتبر حاملا مهملا في مواجهة من وضع هذا الشرط لأنه سبق وأن أعفى نفسه من تحرير هذا الاحتجاج ويمكنه الرجوع عليه.

رابعا: الكفلاء : يعد الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل في السفتجة ملتزمين تجاه حامل السفتجة بنفس الالتزامات التي يلتزم بها المضمون، لذلك لا يجوز لإحداهما أن يحتج بسقوط حق الحامل لإهماله إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يستطيع أن يتمسك بهذا الحق[4] .

فإذا كان هذا الكفيل ضمن أحد المظهرين فإن مركزه بالنسبة للحامل هو نفسه مركز مكفوله وبالتالي يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع، أما إذا كان المضمون هو الساحب، وكان هذا الأخير لم يقدم مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فليس له حق التمسك في مواجهة الحامل بكونه حاملاً مهملاً وسقط هذا الحق في الرجوع عليه، أما إذا كان الكفيل

---

[1] _ المادة 437 فقرة 6 من **القانون التجاري الجزائري**.

[2] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 129 .

[3] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 124 .

[4] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 130 .

الصرفي عن المسحوب عليه القابل، فإنه ليس من حقه التمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الرجوع باعتبار أن المسحوب عليه القابل يعتبر مديناً أصلياً بالسفتجة [1].

ثانيا_ حالات السقوط :

تضمنت المادة 437 من ق.ت.ج حالات سقوط حق الحامل فقد نصت على أنه : **"يعد انقضاء الآجال المعينة :**

_ لتقديم السفتجة الواجب وفاءها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع،

_ ولتحرير الاحتجاج لعدم المقبول أو الوفاء،

_ ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

_ تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرها من الملزمين باستثناء القابل.

_ على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل في الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحب عليه السفتجة .

_ وإذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفاءه من ضمان القبول.

_ وإذا ورد شرط بتعيين أجل للتقديم في احد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به."

نستنتج من هذه المادة أن حالات السقوط تتمثل فيما يلي :

1_ عدم تقديم السفتجة المستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها أو بعد مضي مدة الإطلاع إلى المسحوب عليه، خلال المدة التي حددها القانون وهي سنة واحدة ويجب مراعاة المدة إذا اشترط الساحب تمديدها أو تقصيرها وإذا اشترط المظهر تقصير تلك المدة [2].

2_ عدم تحرير الحامل احتجاج عدم القبول، فإذا تضمنت السفتجة شرطا بوجوب تقديمها للقبول يصبح حاملا مهملا إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم القبول، وبذلك يسقط حقه في الرجوع.

3_ عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني المحدد له .

4_ عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف لوفائها في ميعاد استحقاقها، فإن أهمل تقديمها للوفاء سقط حقه في الرجوع على الضامنين .

ومن الملاحظ أن الدعوى الصرفية تظل مقبولة بالرغم من عدم قيام الحامل بما تقدم إذا حدثت قوة قاهرة منعته من تنفيذ الإجراءات المتواجبة عليه، واستمرت لمدة أكثر من 30 يوما ابتداء

[1] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 235 .
[2] _ علي فتاك، المرجع السابق، ص 157 .

من يوم الاستحقاق المادة 438 ق. ت. ج (كما لا تسقط دعواه لتخلفه عن القيام ببعض الواجبات السابقة إذا تضمنت السفتجة شروط الرجوع بدون مصاريف [1].

الفرع الثاني : انقضاء السفتجة بالتقادم :

تخضع الدعوى الصرفية الناشئة عن السفتجة لتقادم قصير محدد في القانون التجاري، فهذا التقادم يعد استثناءا عن قواعد التقادم الطويلة المطبقة في القانون المدني، فالمشرع التجاري قد خرج على هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية [2] .

ويختلف التقادم الصرفي كوسيلة عامة لانقضاء الالتزام الصرفي عن سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين في السفتجة من حيث مجال تطبيقه فالسقوط جزاء يسلط على الحامل المهمل فيحرمه من الرجوع على بعض الملتزمين بالورقة التجارية، أما التقادم فهو وسيلة عامة لانقضاء الالتزام الصرفي بالنسبة لجميع الملتزمين في الورقة، فالملتزم بالسفتجة يجوز له أن يدفع في مواجهة الحامل بالتقادم ولو أنه ليس من الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط كالمسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو أنه لم يستطع التمسك بالسقوط لعدم إهمال الحامل في اتخاذ إجراءات الرجوع أو لأن السفتجة تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف [3].

أولا_ نطاق التقادم الصرفي : إن التقادم يسري على جميع الحقوق الناشئة مباشرة عن إصدار السفتجة أو تداولها ووفائها دون الحقوق الخارجة عن السفتجة والناشئة عن علاقات سابقة بين أطرافها[4]، لذا لابد لنا أن نميز بين الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي والدعاوى التي لا يسري عليها التقادم الصرفي .

1_ الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي [5] :

يتطلب سريان التقادم الصرفي وجود التزام صرفي أي التزام ناشئ عن التعامل بسفتجة صحيحة توافرت لها كافة بياناتها الإلزامية، وعلى هذا الأساس تخضع للتقادم الصرفي الدعاوى التالية:

1_ دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل .

2_ دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل .

3_ دعوى الحامل على الساحب الذي لم يجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وعلى ضامنه الاحتياطي .

4_ دعوى الحامل على المظهرين وضامنهم الاحتياطي .

5_ دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل .

---

[1] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 124 .

[2] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 108 .

[3] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 237 .

[4] _ عرسان بلال، المرجع السابق، ص 108، 109 .

[5] _ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 126 .

6_ دعوى الملتزم الموفي على الموقعين السابقين الذين يضمنونه .
7_ دعوى الضامن الاحتياطي أو الموفي بطريق التدخل على الشخص المضمون أو الذي جرى الوفاء لمصلحته وعلى ضامنين الآخرين .

2_ الدعاوى غير الخاضعة للتقادم الصرفي :

1_ دعوى الحامل على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء المنتقل إليه بقوة القانون .
2_ دعوى الساحب على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء .
3_ دعوى الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته على أساس هذه الدعوى تستند على أساس أحكام الكفالة أو الوكالة أو الفضالة .
4_ دعوى الملتزم الصرفي على من تلقى منه السفتجة (مثل دعوى أحد المظهرين على من ظهر له الورقة) .

ثانيا_ مدة التقادم الصرفي :

تختلف مدة التقادم بحسب نوع الدعوى وأطرافها، فلقد أشارت المادة 461 على مدة التقادم الصرفي، سنستعرضها فيما يلي :

أولا : الدعاوى على المسحوب عليه القابل

تسقط جميع الدعاوي المتولدة عن السفتجة والمرفوعة ضد المسحوب عليه القابل ، بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (الفقرة 1)، وهذه أطول مدة للتقادم في السفتجة، ومرجع ذلك أن القابل يعتبر مبدئيا المدين الأصلي فـــي السفتجة أما الموقعون الآخرون، فهم ضامنون فحسب، ولذلك مهما كان الشخص الذي يقيم الدعوى على القابل حاملا للسفتجة أو ساحبا أدى مبلغها بناء على الرجوع ضده، أو مظهرا أو ضامنا اضطر للأداء نظرا للرجوع ضده، فإن التقادم بالنسبة لجميع هؤلاء، هو ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق، حتى ولو كان بالإمكان متابعة المسحوب عليه القابل قبل الاستحقاق، وبالنسبة للسفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع، ينبغي احتساب بدء سريان التقادم بعد مرور السنة التي يجوز خلالها تقديم هذه السفتجة للأداء، فان لم يقدمها الحامل خلال هذه المدة أو لم يحرر الاحتجاج خلالها، فان التقادم يبدأ سريانه من نهايتها [1].

ثانيا: دعاوى الحامل على الساحب والمظهرين

تسقط الدعاوى التي يرفعها الحامل على الساحب و المظهرين بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتمال السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف، فبالرجوع للمادة 461 من ق.ت.ج نلاحظ أن المشرع التجاري لم يفرق بين الساحب الذي قدم مقابل الوفاء والذي لم يقدمه، فكلا الساحبين يستفيد من التقادم .

[1] _ راشد راشد، المرجع السابق، ص 113، 114 .

ثالثا: دعوى المظهرين على بعضهم البعض وعلى الساحب

تتقادم دعاوى المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب بعد مرور ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه[1] .

رابعا: دعاوى غير منصوص عليها

هناك بعض الدعاوى التي لم يتعرض لها المشرع التجاري الجزائري، مثل دعوى الموفى بالتدخل على من أوفى عنه وضامني هذا الأخير، والدعاوى المرفوعة على القابل بالتدخل والتي يرفعها على من تدخل لمصلحته وضامني هذا الأخير، والدعاوى المرفوعة على الضامن الاحتياطي أو التي يرفعها هذا الأخير على الملتزم المضمون، فبخصوص هذه الدعاوى يمكن القياس على حالات التقادم الصرفي المنصوص عليها في المادة 461 ق.ت.ج، نظرا لتوافر اتحاد العلة بين كل دعوى من الدعاوى غير المذكورة والحالات الواردة بالمادة، وكذلك لوجود الغاية من تقصير مدة التقادم الصرفي، ألا وهي الإسراع في دعاوى الضامنين الذين قاموا بالوفاء[2] .

[1] _ المادة 461 الفقرة 3 **القانون التجاري الجزائري**.

[2] _ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 242 .

خاتمة

ختاما لهذا الجهد المتواضع، يمكننا التذكير بأن السفتجة في الوقت الحالي لم تعد أداة تجارية هامة في القانون التجاري وفيما بين التجار فحسب، بل اتسعت دائرة استعمالها والإفادة من مزاياها لتشمل العديد من فئات المجتمع من مهنيين ورجال أعمال ومستثمرين، وبما أصبح لها من دور فعال في تسهيل وتسوية المعاملات التجارية و تعزيز الثقة فيما بين المتعاملين الاقتصاديين، علاوة على ما توفره من أمن قانوني ومالي لكل الأطراف المتعاملين بها.

فالمهنيون يستخدمون هذا النوع من السندات التجارية، في كثير من الأحيان، بشكل متكرر وتلقائي، لما يوفره لهم من سهولة ومرونة وأمان و الاستجابة لتطلعاتهم التجارية الملحة، سواء من خلال إرضاء المدين منهم بما يسمح له من إمكانية السداد في وقت لاحق، وبالمثل من خلال دعم الضمان الممنوح للدائن بالحصول فورًا على مبلغ االسفتجة إذا رغب في ذلك عن طريق خصمها لدى البنوك.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للبنوك والمؤسسات المصرفية المعنية أن تفرض أقساطاً على الخصم أو الفائدة. وفي نهاية المطاف سوف تستفيد كل هذه الكيانات من ضمان أفضل بفضل تضامن الموقعين.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بتنظيم أحكام السفتجة، و خصص لها فصلا كاملا في القانون التجاري، بحيث حدد طبيعتها القانونية وشروط إنشائها وتداولها ووفائها وكذا انقضائها وبشكل عام لم يترك أي تفصيل في أحكامها.

كما أن المشرع الجزائري، قد سعى إلى مواكبة التطورات الحديثة، حيث تبنى نظام السفتجة الالكترونية وأصبح يلح ويحض المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين على التعامل بها، ومن خلالها يمكن تداولها بشكل سريع و آمن و من دون الحاجة إلى استخدام النسخ الورقية المعتادة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن السفتجة كأي ورقة تجارية تخضع لقانون الصرف الذي يتضمن مجموعة من القواعد الشكلية التي يجب مراعاتها عند كتابتها، فلتكون صحيحة يجب مراعاة الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا والأهلية، المحل والسبب، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة باعتبارها ركنا أساسيا لإنشائها، ووضع بيانات إلزامية عليها فإن تخلف أحد هذه البيانات يؤدي إلى بطلانها، كما أجاز تضمن السفتجة ببيانات أخرى تسمى بالبيانات الاختيارية.

كما أن المشرع الجزائري قد أحاط حاملها بمجموعة من الضمانات في حال امتناع المسحوب عليه عن الدفع المتمثلة في الضمانات العامة وتشمل التأمينات العينية ومقابل الوفاء، والضمانات الخاصة تتمثل في القبول والضمان الاحتياطي، كما لا يمكن للسفتجة تحقيق وظيفتها إلا بتداولها ويكون تداولها إما عن طريق التسليم أو التظهير، وقد تطرق بشكل مفصل لأنواع التظهير وأشكاله وشروطه.

وعند حلول تاريخ استحقاقها يلتزم المسحوب عليه بوفاء قيمتها، ففي حال الامتناع عن الوفاء يحق للحامل الرجوع على الضامنين، وذلك بإتباع إجراءات قانونية محددة، وعند إهماله الإجراءات القانونية المقررة في مواعيدها يفقد حقه في الرجوع إما بالتقادم أو السقوط وهذا ما يسمى بانقضاء السفتجة.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا حصر النتائج التي توصلنا إليها وهي كالآتي:

_ لم يقم المشرع التجاري الجزائري بتعريف السفتجة بل اكتفى بذكر شروطها فقط .

_ لا تكفي الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة، بل يجب اتخاذ الشكل الذي حدده القانون لها.

_ تخلف أحد البيانات الإلزامية التي حددها القانون يؤدي إلى بطلان الورقة بصفتها سفتجة.

_ أحاط المشرع الجزائري ضمانات لحاملها في حال امتناع المسحوب عن الدفع .

_ يمكن تداول السفتجة عن طريق التسليم أو عن طريق التظهير، فهذا الأخير له أشكال فيمكن أن يكون إما اسميا أو على بياض أو للحامل أو جزئيا وشرطيا، كما له نوعين تظهير تام وتظهير غير تام .

_ يترتب عن وفاء السفتجة انقضاؤها .

_ عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، يحق للحامل الرجوع على الضامنين .

_ لا يمكن للحامل الرجوع إلا بعد تحرير احتجاج عدم الوفاء، إلا أن هناك حالات استثنائية أجاز فيها القانون الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تحرير الاحتجاج .

_ إذا أهمل الحامل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقه في المواعيد المحددة فإنه يسقط حقه إما بالسقوط أو التقادم .

أما بالنسبة للاقتراحات فهي كالتالي:

_ تبسيط أحكام السفتجة لجعلها أسهل فهما على غير المتخصصين .

_ نشر الوعي بأهمية السفتجة كأداة لتعزيز الثقة بين التجار وتشجيعهم على استعمالها .

_ متابعة التطورات الحديثة وتحديث أحكام السفتجة لتواكب هذه التطورات .

_ تشجيع استخدام السفاتج الإلكترونية في تداول السفتجة لجعلها أكثر سهولة .

_ يمكن للمشرع الجزائري توسيع نطاق استخدام السفتجة في مختلف المعاملات التجارية كالتقسيط مثلا .

الملاحق

ملحق رقم (01)
يحدد شكل تحرير السفتجة

سفتجة

السيد: (أ) ..... التوقيع: ..... الجزائر في 2006/12/01

العنوان: .....

ادفعوا: مبلغا قدره: عشرون ألف دينار جزائري | 100000 دج

لأمر السيد: (ب) .....

في تاريخ: 2007/04/05

وبمقر الشركة مقرها ..... رقم ..... / أ .....

السيد: (ج) .....

العنوان: .....

التوقيع: .....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

النصوص القانونية:

الأوامر:

_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن **"قانون العقوبات"** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن **"القانون المدني "**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج.ر.ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007 .

_ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن **"القانون التجاري "** المعدل و المتمم حسب آخر تعديل ، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 .

_ الأمر رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الصادر ب 1 فيفري 2015 الموافق ل 11 ربيع الثاني 1436، ج.ر رقم 06، لسنة 2015 .

ثانيا: المراجع :

أولا_ الكتب :

أ_ المؤلفات العامة:

_ عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012 .

_ محمد صالح، **القانون التجاري:** التاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، 1987 .

_ محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري:** التأمينات العينية الرهن الرسمي وحق الاختصاص ورهن الحيازي وحقوق الامتياز، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009.

ب_ المؤلفات المتخصصة:

_ أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري: السفتجة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2016.

_ أحمد محمد محرز، **السندات التجارية : الكمبيالة _ السند الإذني _ الشيك والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة والسندات الإذنية الدولية**، دار المعارف، د.ط، القاهرة، 1994.

_ إلياس حداد، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**، الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ب.ن، 1407.

_ برهان الدين جمل، **السندات التجارية في القانون التجاري: السفتجة والسند لأمر،الشيك،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

_ بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية،** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

_ راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005 .

_ رضا هميسي، **الأوراق التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك،** الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015.

_ الطيب اللومي، **الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي،** مركز الدراسات والبحوث والنشر للنشر والتوزيع، د.ط، د.ب.ن 1993.

_ عبد الحميد الشواربي، **القانون التجاري: الأوراق التجارية،** منشاة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، د س ن .

_ عزيز العيكلي، **شرح القانون التجاري : الأوراق التجارية و عمليات البنوك،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، ج2، الأردن، 2002 .

_ علي جمال، **الأوراق التجارية،** مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 1992 .

_ علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية : السفتجة،** ابن خلدون للنشر و التوزيع، د ط، ج 1، الجزائر، 2004.

_ عمورة عمار، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري،** دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2008.

_ محمد أحمد سراج، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 1988.

_ نادية فضيل، **الأسناد التجارية في القانون الجزائري،** دار هومة للنشر والتوزيع، ط 15، الجزائر، 2015.

_ ناصر أحمد، **أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوصفي،** دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2006.

ثانيا_ الأطروحة والرسائل:

أ_ رسائل الماجستير:

_ عرسان بلال، **السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013/2012.

ب_ مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

_ ترقو بناجي وحوش عبد القادر، **السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2008.

ثالثا_ المقالات العلمية:

_ دهمة مروان، باهي هشام، **السفتجة و التظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري**، مقال منشور، مجلة تحولات، المجلد 3،العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021.

_ عبد الرحمن النجدي، **الأوراق التجارية**، المعيار الشرعي، العدد 16، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

_ عثماني عبد الرحمان، **الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري (الشيك و السفتجة)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2015.

_ مرشيشي عقيلة، **السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013.

نزيهة غزالي، **السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**، بواسطة الرابط التالي https://revues.univ-setif2.dz/revue/index.php?id=2350 ، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/20 على الساعة 10:30 .

فهرس المحتويات

مقدمة	**1**
الفصل الأول: إنشاء السفتجة والضمانات المقررة لحاملها	**4**
المبحث الأول: ماهية السفتجة وشروط إنشائها	**5**
المطلب الأول: مفهوم السفتجة وطبيعتها القانونية	**5**
الفرع الأول: تعريف السفتجة وتاريخ ظهورها	**5**
أولا: تعريف السفتجة وخصائصها	**5**
ثانيا: تاريخ ظهور السفتجة ووظائفها	**9**
المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة	**12**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة	**12**
أولا: الرضا والأهلية	**12**
ثانيا: المحل و السبب	**14**
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة	**14**
أولا: الكتابة(نوع الكتابة وطريقتها في كل من السفتجة الورقية والسفتجة الالكترونية)	**14**
ثانيا: بيانات السفتجة	**16**
المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحامل السفتجة	**26**
المطلب الأول : الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة	**26**
الفرع الأول: التأمينات العينية	**26**
الفرع الثاني: مقابل الوفاء	**30**
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة	**34**
الفرع الأول: القبول كضمان للوفاء بالسفتجة	**34**
الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي	**38**
الفصل الثاني : تداول السفتجة و وفاؤها	**42**
المبحث الأول: تداول السفتجة	**43**
المطلب الأول: : طرق تداول السفتجة	**43**
الفرع الأول: تداول السفتجة بالتسليم (السفتجة المحررة للحامل)	**43**
أولا: تعريف التسليم	**43**
ثانيا: شكل التسليم وآثاره	**43**
الفرع الثاني: تداول السفتجة بالتظهير	**44**
أولا: تعريف التظهير	**44**
ثانيا: أشكال التظهير وشروطه	**44**
المطلب الثاني : أنواع التظهير وآثاره	**48**
الفرع الأول : التظهير التام (الناقل للملكية)	**49**
أولا: تعريف التظهير التام (الناقل للملكية)	**49**
ثانيا: آثار التظهير (التام الناقل للملكية)	**49**
الفرع الثاني : التظهير غير التام (غير الناقل للملكية)	**53**
أولا: التظهير التوكيلي وآثاره	**54**
ثانيا: التظهير التأميني وآثاره	**56**
المبحث الثاني : وفاء السفتجة وانقضاؤها	**57**

المطلب الأول: وفاء السفتجة	**57**
الفرع الأول : محل الوفاء وطريقته	**58**
أولا: محل الوفاء	**58**
ثانيا: طرق الوفاء وكيفيته	**58**
الفرع الثاني : إشكالية عدم الوفاء	**60**
أولا: عدم الوفاء	**60**
ثانيا: الرجوع لعدم الوفاء	**63**
المطلب الثاني: انقضاء السفتجة	**70**
الفرع الأول: انقضاء السفتجة بالسقوط	**70**
أولا: نطاق السقوط	**71**
ثانيا: حالات السقوط	**72**
الفرع الثاني : انقضاء السفتجة بالتقادم	**73**
أولا: نطاق التقادم الصرفي	**73**
ثانيا: مدة التقادم الصرفي	**74**
خاتمة	**75**
الملاحق	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
فهرس المحتويات	**81**

ملخص مذكرة الماستر

سعى المشرع الجزائري على تنظيم أحكام السفتجة بشكل كاملا متناولا جميع جوانبها، إبتداءا من شروط إنشائها وصولا إلى انقضائها، فلا تحرر هذه الورقة إلا وفقا لشروط موضوعية وشكلية معينة، كما أكد على أهميتها كأداة فعالة للوفاء والائتمان من خلال منح حاملها بضمانات عامة تتمثل في التأمينات العينية ومقابل الوفاء، أما الضمانات الخاصة تتمثل في القبول والضمان الاحتياطي، ولا تحقق السفتجة وظيفتها كأداة وفاء وائتمان إلا بتداولها فقد حدد طرق التداول إما بالتسليم أو بالتظهير، كما يتوجب على الحامل تقديمها للمسحوب عليه لاستيفاء قيمتها، وفي حالة عدم الوفاء يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين بالوفاء، فعند تجاوز المواعيد المحددة لاتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقه فإنه يسقط حقه في الرجوع إما بسبب السقوط أو بسبب التقادم.

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator has sought to regulate the provisions of the bill of exchange in full, covering all its aspects, starting from the conditions of its creation until its expiration, this paper is not issued only according to certain objective and formal conditions, and also stressed its importance as an effective tool for fulfillment and credit by granting its holder with public guarantees represented by insurance in kind and in exchange for fulfillment, and the private guarantees are acceptance and the reserve guarantee, The bill of exchange does not achieve its function as a loyalty and credit instrument only by trading it, he specified the methods of trading either by delivery or by endorsement, in case of non-fulfillment, the holder can refer to those who are obligated to fulfill, when exceeding the deadlines set for taking the necessary legal actions to claim his rights, he forfeits his right to return either because of the fall or because of the statute of limitations.

كلمات مفتاحية: 1/السفتجة، 2/الأوراق التجارية، 3/الساحب، 4/المسحوب عليه، 5/الحامل، 6/المستفيد، 7/التظهير، 8/التسليم.

Key word : 1\The bill of exchange, 2\Commercial papers, 3\drawer, 4\drawee, 5\holder, 6\beneficiary, 7\endorsement, 8\delivery.